




# الاحوال الشخصية

الطلاق

الدكتور السيد  
كاظم المصطفوي



**بسم الله الرحمن الرحيم**



مكتب التخطيط  
وتدوين المناهج الدراسية



## الأحوال الشخصية (الطلاق)

الدكتور السيد كاظم المصطفوي

(عضو الهيئة العلمية في جامعة الشهيد بهشتى)

شعبان المعظم ١٤٢٦ق/١٣٨٤ش



التوزيع: قم - شارع بهار  
قرب هتل الزهراء، هاتف - فاكس: ٧٧٤٩٨٧٥  
[www.eshraaq.com](http://www.eshraaq.com)  
E-mail: [public-relations@Qomicis.com](mailto:public-relations@Qomicis.com)

## الأحوال الشخصية (الطلاق)

المؤلف: الدكتور السيد كاظم المصطفوي  
(عضو الهيئة العلمية في جامعة الشهيد بهشتی)  
الطبعة الأولى: شعبان المعظم ١٢٢٦ق / ١٣٨٤ش  
المطبعة: بقیع • عدد الطبع: ٢٠٠٠ • السعر: ٨٨٠٠ ريال  
الإخراج الفني: السيد محمد عمادی المجد  
الناشر: منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية

مصطفوي، كاظم

الأحوال الشخصية: الطلاق / السيد كاظم المصطفوي؛ [إ] المركز العالمي للدراسات  
الإسلامية، مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية - قم: المركز العالمي للدراسات  
الإسلامية، ١٢٢٦ق = ١٣٨٤.

١١٧ ص. - مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية: (٢٠)

ISBN 964 - 7741 - 53 - 7: ٨٨٠٠ ريال

نهرت تربیتی بر اساس اطلاعات نیها.

عربی.

کتابخانه: ص. [١١٦ - ١١٧] - اهمیتین به صورت زیرنویس:

١. طلاق (فقه). ٢. زناشویی (فقه) ٣. حقوق خانوار (فقه). ٤. فقه جعفری - قرن ٤.

الف. مرکز جهانی علوم اسلامی. ب. مرکز جهانی علوم اسلامی. دفتربرنامه ریزی و

تدوین متون درسی. ج. عنوان. د. عنوان: الطلاق.

٢٩٧/٣٦ BP/٨٩/٦

## **كلمة الناشر**

لا شك ان وضع مناهج دراسية ذات فاعلية ومرؤنة لا يتيهـر إلـا اذا كانت بمستوى تطلعـات الحياة الحديثـة والتـطورـات الهائلـة التي شهدـها العـلم في فروعـالـعـرـفـة لا سيما في حـقـلـالـمـعـلـومـاتـ والنـورـةـ المـعـلـوـمـانـيـةـ والـتـيـ بدـأـتـ تـجـتـاحـ كـافـةـ مـنـاحـيـ الـحـيـاةـ وتـلـحـ عـلـىـ ضـرـورـةـ وـضـعـ منـاهـجـ درـاسـيـةـ عـصـرـيـةـ وـاعـدـادـ مـتـخـصـصـينـ.

وفي الاطار ذاته فقد ادى ذيوع الثقافة السلطوية في العالم والعلومـ الثقـافيةـ منـ قـبـلـ وـسـائـلـ الـاعـلامـ المـرـئـيـ وـغـيرـ المرـئـيـ الىـ ظـهـورـ مـسـتجـدـاتـ وـشـبـهـاتـ حـادـةـ وـعـالـقـةـ لـاـ يـمـكـنـ اـجـهـاضـهاـ الاـ مـنـ خـلـالـ اـنـشـاءـ مـراـكـزـ تـعـلـيمـيـةـ تـأـخـذـ عـلـىـ عـاقـهـاـ وـضـعـ منـاهـجـ درـاسـيـةـ عـصـرـيـةـ وـتـجـنـيدـ الطـاقـاتـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ سـيـلـ نـسـرـ اـفـكـارـ اـيجـابـيـةـ بـنـاءـ وـقـيمـ مـتـعـالـيـةـ باـسـلـوبـ حـدـيثـ بـغـيـةـ تـحـصـينـ عـقـائـدـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ الـاـنـهـيـارـ اـمـامـ تـلـكـ الشـبـهـاتـ.

إنـ اـنـتـعـاشـ هـذـهـ المـرـاكـزـ رـهـنـ نـظـامـ تـعـلـيمـيـ دـقـيقـ وـثـابـتـ وـمـجـربـ. وـتـشـكـلـ البرـامـجـ التـعـلـيمـيـةـ وـالـمـنـاهـجـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـأـسـاتـذـةـ، عمـودـ الفـقـريـ. إنـ فـاعـلـيـةـ البرـامـجـ التـعـلـيمـيـةـ تـكـمـنـ فـيـ تـجـاـوـيـهـاـ مـعـ مـتـطلـبـاتـ الـعـصـرـ، وـتـوـافـرـ الإـمـكـانـاتـ، وـمـؤـهـلـاتـ الـطـلـابـ. كـمـاـ أـنـ تـقـوـيمـ الـمـنـاهـجـ الـدـرـاسـيـةـ يـعـتمـدـ إـلـىـ حـدـكـبـيرـ عـلـىـ طـرـحـهاـ لـآـخـرـ الـمـنـجـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ بـأـحـدـثـ الأـسـالـيـبـ المـتـبـعـةـ فـيـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ.

هـذـهـ المـرـاكـزـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـقـوـيمـ دـائـمـ، وـإـعادـةـ نـظرـ فـيـ مـنـاهـجـهاـ الـدـرـاسـيـةـ، وـتـجـدـيـدـهاـ بـأـرـقـىـ الأـسـالـيـبـ وـوـفقـ آـخـرـ ماـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ التـقـنيـاتـ الـعـلـمـيـةـ. بـغـيـةـ الـحـفـاظـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ نـشـاطـهاـ الـعـلـمـيـ.

إنـ حـوـزـاتـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـةـ التـيـ تـقـعـ عـلـىـ عـاقـهـاـ مـهـمـةـ إـعـدـادـ عـلـمـاءـ الـدـينـ، وـنـشـرـ الـمـبـادـيـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ، غـيرـ مـسـتـنـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ باـعـتـارـهاـ مـنـ مـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ الـدـينـيـ.

ومن حسن الحظ، فإنَّ الحوزات العلمية - وببركة الشورة الإسلامية - أخذت منذ سنوات عدَّة تفكَّر جديًّا في إصلاح نظامها التعليمي، وتتجدَّد النظر في مناهجها الدراسية.

وإنطلاقًا من الشعور بالمسؤولية، قام المركز العالمي للدراسات الإسلامية - الذي يمثل جزءاً من هذه المجموعة، ويضطلع بمهمة تعليم الطلاب غير الإيرانيين - قبل غيره من سائر المؤسسات التابعة للحوزة بإنشاء «مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية».

هذا المكتب مع تشميمه للجهود المضنية التي بذلها العلماء في سبيل التجاوب مع هذه الحاجة واقتضافه ثمار نتاجاتهم العلمية، سعى إلى تنظيم المناهج الدراسية وفق برامج جديدة مستوحة من الأساليب التعليمية المعتمدة على آخر المنجزات العلمية.

وقد أنجزت حتى الآن - بفضل همة وإرادة الباحثين وفضلاً الحوزة - الخطوات الأولى لهذا المشروع من خلال تأليف ما يربو على خمسين كتاباً دراسياً في مجالات العلوم الدينية - الإنسانية المختلفة.

والكتاب الذي بين يديك الأحوال الشخصية (الطلاق) يمثل أحد النماذج المختارة من هذه الكتب، وهو يُعنِي بطرح المباحث الفقهية، ومنها ما يتصل بحقوق الأسرة التي تعبَّر بالأحوال الشخصية.

ويُعدُّ هذا الكتاب خطوة راسخة على هذا الطريق، وجهدًا يستحق التقدير بذلك الاستاذ حجة الإسلام السيد كاظم المصطفوي، فشكراً متواصلاً له ولجميع الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل.

وفي الختام لا بدَّ من القول: إنَّ أيَّ عمل لا يكاد يخلو في بداياته من زلات وهفوات ولذا فاننا نطلع إلى أصحاب العلم والفضيلة الذين نأمل أن لا يضئُوا علينا بأرائهم الصائبة، فهذا التطلع هو مهماز شروعنا في العمل، ومبعد أملنا بمستقبل زاهر.

## **الفهرس**

١١	المقدمة
١٢	كتاب الطلاق
١٣	ما هو الطلاق؟
١٤	شرعية الطلاق
١٥	صياغة الطلاق الشرعية
١٥	شروط الطلاق
١٦	الخلاصة
١٦	الأستلة
١٧	اشترط الصياغة الخاصة
١٧	الاقتصار على موضع النص
٢١	الخلاصة
٢١	الأستلة
٢٢	الطلاق بالاشارة والكتابة
٢٦	الخلاصة
٢٦	الأستلة
٢٧	الإشتراط بالشهاد
٣٠	الخلاصة
٣٠	الأستلة
٣١	اشترط التجيز
٣٤	الخلاصة
٣٤	الأستلة
٣٥	شروط المطلق
٣٥	اشترط البلوغ
٣٦	الاختلاف في حد البلوغ
٣٨	الخلاصة
٣٨	الأستلة
٣٩	طلاق الولي

إشتراط العقل	٤٠
إشتراط الاختيار	٤١
مكانة الإجماع	٤٢
النصوص الخاصة	٤٢
ما هو الإكراه؟	٤٢
الخلاصة	٤٣
الأسئلة	٤٣
<b>إشتراط القصد</b>	<b>٤٥</b>
القصد شرط الصحة	٤٦
النصوص الخاصة	٤٦
الخلاصة	٤٨
الأسئلة	٤٨
<b>شروط المطلقة</b>	<b>٤٩</b>
النصوص الخاصة	٥٠
الخلاصة	٥٢
الأسئلة	٥٢
<b>اشتراط الطهارة عن الدمین</b>	<b>٥٣</b>
النصوص الخاصة	٥٤
إشتراط الإستثناء	٥٤
النصوص الخاصة	٥٥
الخلاصة	٥٦
الأسئلة	٥٦
<b>المستثنىات المنصوصة</b>	<b>٥٧</b>
التوضيح حول موارد الإستثناء	٥٨
ما هو حد الغيبة للزوج	٥٨
ما هي المسترابة؟	٥٨
النصوص الخاصة	٥٩
الخلاصة	٦١
الأسئلة	٦١
<b>اشتراط التعيين</b>	<b>٦٣</b>
الخلاصة	٦٦
الأسئلة	٦٦
<b>اقسام الطلاق</b>	<b>٦٧</b>
تقسيم آخر	٦٨
الخلاصة	٧٠
الأسئلة	٧٠
<b>التقسيم الكامل</b>	<b>٧١</b>
طلاق البدعة	٧١

٧١	طلاق السنة
٧١	الطلاق البائن
٧٢	الطلاق الرجعي
٧٢	الطلاق في العدة
٧٢	صفوة الكلام حول التقسيم
٧٤	الخلاصة
٧٤	الأسئلة
<hr/> <b>٧٥ التقسيم في النصوص</b> <hr/>	
٧٦	الطلاق البائن والرجعي
٧٨	الخلاصة
٧٨	الأسئلة
<hr/> <b>٧٩ الخلع والمباراة</b> <hr/>	
٧٩	ما هو الخلع والمباراة؟
٨٠	صيغة الطلاقين
٨١	الشروط في الخلع والمباراة
٨٢	الخلاصة
٨٢	الأسئلة
<hr/> <b>٨٣ الطلاق ثالثاً</b> <hr/>	
٨٣	قاعدة كلية
٨٤	التحريم المؤيد يختص بالطلاق العدوي
٨٥	الاختلاف بين العامة والخاصة في الطلاق الثلاث
٨٦	الخلاصة
٨٦	الأسئلة
<hr/> <b>٨٧ ماله صلة بالطلاق</b> <hr/>	
٨٧	ما هي الرجعة؟
٨٨	ما هو التحليل؟
٨٩	شروط المحلل
٩٠	دليل الإشتراط
٩١	الخلاصة
٩١	الأسئلة
<hr/> <b>٩٣ العدة وأقسامها ١</b> <hr/>	
٩٤	أقسام العدة
٩٤	١. عدة ذات الأقراء
٩٥	٢. عدة ذات الشهور
٩٦	٣. عدة الحامل
٩٧	الخلاصة
٩٧	الأسئلة
<hr/> <b>٩٩ العدة وأقسامها ٢</b> <hr/>	
٩٩	٤. عدة الوفاة

أحكام العدة	٩٩
اجتماع العدّتين	١٠٠
نفقة الرجعية	١٠١
الخلاصة	١٠٢
الأسئلة	١٠٣
<b>موارد عدم النفقه</b>	<b>١٠٤</b>
لأنفاق المطلقة الباشة	١٠٥
لأنفاق في عدة الوفاة	١٠٦
النصوص الخاصة	١٠٧
الخلاصة	١٠٨
الأسئلة	١٠٨
<b>الحداد في عدة الوفاة</b>	<b>١٠٩</b>
قاعدة الإلزام	١١٠
الطلاق بيد الزوج	١١١
المستثنيات	١١١
الخلاصة	١١٢
الأسئلة	١١٢
<b>غيبة الزوج</b>	<b>١١٣</b>
الإمتناع عن إعطاء النفقه	١١٤
اشترط الطلاق ضمن عقد النكاح	١١٥
الخلاصة	١١٥
الأسئلة	١١٥
<b>فهرس المصادر</b>	<b>١١٦</b>

## المقدمة

الحمد لله ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعود بالله من شرور انفسنا وسبئات اعماء، وأفضل الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين محمد وآلہ الاطھرین الاطبیین وبعد فان الدراسات الفقهية من اسمى الدراسات العلمية شأناً واوسعها نطاقاً وأهمها دوراً، ولها مجارى وشعب في مختلف المجالات وكافة الاصدعة.

ومن تلك المجارى القيمة ما يتصل بالحقوق الأهلية التي تعبر عنها بالأحرى الشخصية، وتكون من المسائل الهامة التي لها آثار ايجابية كثيرة في الحضارة.

ومن حسن الحظ أن هذه المسألة عريقة في الفقه الاسلامي القوي وعليه، فاز البحث عن الحقوق الأهلية بحاجة ماسة الى دراسة فقهية شاملة.

وانطلاقاً من ذلك دون هذا الكتاب - الأحوال الشخصية (الطلاق) - ككتاب استدلالي حوزوي بالمنهج الدراسي الحديث.

والتأليف كان بدعة مكتب التخطيط وتدوين المناهج الدراسية التابع للجامعة للدراسات الاسلامية في قم المقدسة.

والحمد لله الذي هدانا لهذا - التأليف - وما كنا النهتدی لو لا ان هدانا الله ونرجوا من الله أن يتقبل عنا هذا القليل، وحسبنا ونعم الوكيل.

السيد کاظم المصطفوی



# ١

## كتاب الطلاق

إن بحث الطلاق من الأحوال الشخصية الهامة الذي يلعب دوراً بائعاً في الحياة الجماعية، وبه تحل مشكلة الشفاق التي تستتبع سينات ومامسي كثيرة.

فالطلاق بحسب الحقيقة حل المشكّل وهو تسريح بالحسان.<sup>١</sup>

وعليه يجدر بنا أن نتحدث عن مفهوم الطلاق ومكانته البارزة وما له صلة به.

تفصيل البحث بمايلي:

### ما هو الطلاق؟

إن الطلاق بحسب اللغة عبارة عن الارسال والحرية، وتكون صياغته، الصرفية إسم المصدر.

والطلاق كصفة خاصة للمؤنث يستعمل بدون علامة التأنيث.

قال الفيومي: «الاسم - اسم المصدر - الطلاق.

وقال الفارابي: «نعجة طالق» بغير هاء إذا كانت مخلة ترعى وحدتها، فالتركيب يدل على الحل والإحلال، يقال: اطلقت الأسير إذا حللت اسراه، وخلت عنه فانطلق، اي ذهب في سبيله، ومن هنا قيل: اطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد.

١. البحث جدير بالتحقيق.

وقال ابن الأنباري: إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طلاق وطاقت وحائض؛ لأنه لا يحتاج إلى فارق، لإختصاص الأنثى به.  
ويحكى عن سيبويه أن هذه نعوت مذكورة وصف بهنّ الأناث، كما يوصف لمذكر الصفة المؤنثة نحو علامة ونسبة وهو سماعي».١

وقال ابن منظور: الطلاق من الأبل: التي طلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها وكذلك الخلية.

وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حلّ عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية بالرسال. ويقال: للإنسان إذا عتق طليق أي صار حرّاً.٢

وقد ألمح هذا العالم اللغوي إلى معنى الطلاق الشرعي، فان الطلاق بحسب سلاح الفقهي عبارة عن حل عقدة النكاح بلا إشكال.

فإن الشهيد الثاني يبيّن: الطلاق لغة حلّ انقيد ويطلق على الإرسال والترك، يقال: ناقة عتق اي مرسلة ترعى حيث شاء وطلقت القوم اذا تركتهم.

وسرعاً: إزالة قيد النكاح بصيغة طلاق وشبهها، ويقال: طلق الرجل امرأته تطليقاً من طلاق.٣

### سرعية الطلاق

جواز الطلاق وشرعيته ثابتة بالأدلة الأربعة، ولا شك في أن ذلك العمل من انتسorيات عند المسلمين كافة.

قال شيخ الطائفة: الطلاق جائز؛ لقوله تعالى: «الْطَّلَاقُ مَرْتَابٌ فِيمَا سَأَلَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٍ يَأْخُسِنْ...». فأبان بها عدد الطلاق؛ لأنّه كان في صدر الإسلام بغير عدد. روى عروة عن قتادة، قال: كان الرجل في صدر الإسلام يطلق إمرأته ما شاء من

٢. لسان العرب، ج ١، ص ٢٢٦

: المصباح المنير، ج ٢، ص ٥١٣، ٥١٤

٣. المسالك، ج ٩، ص ١ ٤. البقرة، ٢٢٩

واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدة، فنزل قوله تعالى: - الآية المتبولة -  
فيبيّن أن عدد الطلاق ثلات، فقوله: «...مَرْتَانِ...» أخبار عن طلاقتين بلا خلاف.  
وأختلفوا في الثالثة، فقال ابن عباس، أو «...أَوْ شَرِيعُ بِإِحْسَنِ...»، الثالثة، وقال  
قوم من التابعين، «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...». <sup>١</sup> معناه -  
عدّتهن - لقبل عدّتهن، في ظهر لم يجتمعها فيه إذا كانت مدخولًا بها، بلا خلاف.  
وروى أن النبي ﷺ طلق زوجته حفصة ثم راجعها، وقال ابن عمر: كان لي زوجة  
فأمرني النبي ﷺ، أن اطلقها فطلقها.<sup>٢</sup>

### صياغة الطلاق الشرعية

لابد في الطلاق من صيغة تثمر حل العقد بين الزوجين بصرامة كاملة وبما أنه من  
الإيقاعات - لا العقود - يكفي في تتحقق الإيجاب فحسب بلا حاجة إلى القبول.  
ويكون أصح الصيغ وأصرحها هناك جملة: أنت طالق.

قال شيخ الطائفة <sup>٣</sup>: صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة وهي قوله: أنت طالق، أو  
هي طالق، او فلانة طالق.

وقال المحقق الحلي <sup>٤</sup>: الصيغة المتلقاة لإزالة قيد النكاح: أنت طالق، او فلانة، او  
هذه، وما شاكلها من الألفاظ - فلانة - الدالة على تعين المطلقة.

### شروط الطلاق

توجد هناك عدة أمور تكون لها صلة تامة بتحقّق الطلاق كإيقاع شرعي، بمعنى  
الكلمة، فهي - الأمور - شروط الطلاق الموضوعية.

وهي ثلاثة: ١. اشتراط اللئنة الناس، ٢. الاشهاد على الطلاق. ٣. اشتراط السجين.  
والتفصيل في البحث التالي.

١. البقرة، ٢٣٠

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٢

٣. المصدر السابق، ص ٢٥

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٧

## الخلاصة

١. إن الطلاق بحسب اللغة عبارة عن الإرسال والممارسة.
٢. الطلاق شرعاً عبارة عن إزالة قيد النكاح.
٣. إن شرعية الطلاق ثابتة بالأدلة الأربع.

## الاسئلة

١. ما هي صياغة الطلاق الصرافية؟
٢. هل يكون الطلاق من الضروريات في الدين؟
٣. هل يكون ايقاع الطلاق بحاجة الى القبول؟

## ٢

### اشتراط الصياغة الخاصة

إن الذي تفرّد به الطلاق هو اشتراط اللفظ في إيقاعه، فان مقتضى العمومات والقواعد هو كفاية الإنشاء في العقود والإيقاعات اعم من ان يكون ذلك بالقول او بالفعل.  
وعليه يقال: بشرعية المعاطاة في كافة المعاملات.

وقد خرج من مدى تلك العملية الشاملة مورдан، وهما: النكاح، والطلاق في ضوء دليل خاص لهما.

كما قال سيدنا الاستاذ<sup>رحمه الله</sup>: إن القاعدة الأولية تقتضي صحة الإنشاء بكل ما هو قابل لإبراز الاعتبار النفسي، سواء فيه الفعل واللفظ. ويحكم بعدم اعتبار اللفظ في العقود والإيقاعات، إلا مع قيام الدليل الخاص على الاعتبار المزبور. كقيامه على اعتبار مطلق

اللفظ في الزواج وعلى اعتبار لفظ خاص في انشاء الطلاق.<sup>١</sup>

فاستبان لنا أن الإيقاع باللفظ الخاص يشترط في الطلاق فحسب.

### الاقتصر على موضع النص

قال المحقق الحلبي<sup>رحمه الله</sup>: والأصل أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع، لا يقبل التقابل، فيقف دفعها على موضع الإذن. - انت طالق وما شاكلها - فلو قال: انت الطلاق او

طلاق او من المطلقات لم يكن - لإزالة قيد النكاح - شيئاً<sup>١</sup>. فتم الإقتصار.

قال الشهيد الثاني<sup>٢</sup>: اشار - المحقق - بمذكرة من الأصل الى تمهيد قاعدة يرجع اليها في صيغ الطلاق المعتبرة في إزالة النكاح؛ لشدة ما وقع من الاختلاف في تعينها. وحاصل الأصل في ذلك أن النكاح بعد وقوعه وتحققه شرعاً يجب استصحاب حكمه، والعمل بمقتضاه إلى أن يثبت المزيل له شرعاً.

فكـلـ ما أـدـعـيـ أـنـ لـهـ أـثـرـ فـيـ إـزـالـةـ قـيـدـ النـكـاحـ مـنـ الصـيـغـ يـعـرـضـ عـلـىـ قـانـونـ الشـرـعـ فـاـنـ دـلـلـ مـعـتـمـدـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـزـيـلـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ الـذـيـ قـدـ ثـبـتـ اـسـتـصـحـابـهـ حـكـمـ لـهـ بـالـإـزـالـةـ،ـ وـمـاـ وـقـعـ الشـكـ فـيـ يـقـيـ النـكـاحـ مـعـهـ عـلـىـ أـصـلـهـ.

وقد ثبت بالنص والإجماع أن قوله: انت طالق مشيراً الى شخص معين صريح فيه موجب لرفع النكاح.

فاما قوله: انت الطلاق أو طلاق، فإنه كناية لا صريح؛ لأنهما مصدران، والمصادر غير موضوعة للأعيان، وإنما يستعمل فيها على سبيل التوسيع. والكنایات لا يستعملها الأصحاب في الطلاق.

وأما قوله: انت من المطلقات، فإنه إخبار لإنشاء؛ لأن نقل الإخبار إلى الإنشاء على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على محل النص والوفاق وهو متفيان هنا؛ ومثله انت مطلقة.<sup>٣</sup> فتعين الإقتصار على موضع الوفاق.

وقال المحقق صاحب الجواد<sup>٤</sup>: إن النكاح عصمة: من العصم المستصحبة، ولكن لا ريب في مشروعية الطلاق لرفعه، فكان المتوجه زواله بتحقق مسمى الحاصل بإنشائه بكل لفظ دل عليه لو لا ما تعرفه من الأدلة على اعتبار خصوص صيغة خاصة، انت طالق وما شاكلها - دون غيرها من الصيغ - .

ثم تعرض النصوص الواردة في الباب بستدلاً على اشتراط الصيغة الخاصة هناك وقال: وبذلك افترق الطلاق عن غيره مما توسع في صيغته، لا للأصل الذي ذكره

١. الشائع، ج ٣، ص ١٧      ٢. المسالك، ج ٢، ص ٧      ٣. هناك مجال للتحقيق.

-المحقق - الذي نحوه جار في غيره، كأصل عدم انتقال المال في البيع ونحوه.  
فالتحقيق كون الفارق النص المعمول به بين الطائفة قدّيماً وحديثاً في مقابلة ما أبدعه مخالفوهم من التوسيعة في ذلك حتى أوقعوه بالكتابة المراد بها الطلاق.<sup>١</sup> فالذى يميز الطلاق عن غيره هو النص فحسب.

والتحقيق: أن اشتراط الطلاق بصياغة خاصة ثابت بالنصوص الصاححة الواردة في باب الطلاق.

منها: صحيحـة الحلبـي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سـألهـ عن رـجـلـ قال لـامـرأـتهـ: أـنـتـ منـيـ خـلـيـةـ أوـ بـرـيـةـ أوـ بـائـنـ أوـ حـرامـ، فـقـالـ: لـيـسـ بـشـيـءـ.<sup>٢</sup>  
دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ الطـلاقـ بـالـصـيـغـةـ الـأـخـرـىـ.

ومنها: صحيحـة محمدـ بنـ مسلمـ عنـ الإمامـ البـاقـرـ عليه السلام قال: سـأـلـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام عنـ رـجـلـ قال لـامـرأـتهـ: أـنـتـ عـلـىـ حـرامـ اوـ بـائـنـ اوـ بـرـيـةـ اوـ خـلـيـةـ، قـالـ: هـذـاـ كـلـهـ لـيـسـ بـشـيـءـ، اـنـمـاـ الطـلاقـ أـنـ يـقـولـ لـهـاـ فـيـ قـبـلـ العـدـةـ بـعـدـ مـاـ تـطـهـرـ مـنـ حـيـضـهـ قـبـلـ أـنـ يـجـامـعـهـ: اـنـتـ طـالـقـ، وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ.<sup>٣</sup> صـرـحـتـ بـاـنـ الطـلاقـ لـايـقـعـ إـلـاـ بـصـيـغـةـ خـاصـةـ، وـهـيـ: اـنـتـ طـالـقـ، وـتـمـ الـمـطـلـوبـ.

ومنها: رواية حسنـ بنـ سمـاعةـ قال: لـيـسـ الطـلاقـ إـلـاـ كـمـاـ روـىـ بـكـيرـ بنـ أـعـينـ أـنـ يـقـولـ لـهـاـ وـهـيـ طـاهـرـ مـنـ غـيرـ جـمـاعـ: اـنـتـ طـالـقـ، وـيـشـهـدـ شـاهـدـيـ عـدـلـ، وـكـلـ مـاسـوـيـ ذـلـكـ فـهـيـ مـلـغـىـ.<sup>٤</sup> دـلـتـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ دـلـالـةـ تـامـةـ. إـنـ تـلـكـ النـصـوـصـ الـثـلـاثـةـ تـكـفـيـناـ مـدـرـكـاـ لـلـحـكـمـ، وـتـكـوـنـ صـالـحـةـ لـلـإـسـنـادـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الصـيـغـةـ الـخـاصـةـ فـيـ الطـلاقـ.

أـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـقـالـ أـنـ الـحـكـمـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ الـإـمامـيـةـ.

قالـ السـيـدـ مـرـتضـىـ عـلـمـ الـهـدـىـ عليه السلام: وـمـاـ انـفـرـدتـ بـهـ الـإـمامـيـةـ أـنـ الطـلاقـ لـايـقـعـ إـلـاـ

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ٥٧.

٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٢ - ٢٩٥.

٤. المصدر السابق، ص ٢٩٥.

٣. المصدر السابق

## ٢٠ الأحوال الشخصية / الطلاق

بلغظ واحد وهو قوله: انت طالق. ولا يقع بفارقتك وسرحتك وكل لفظ عدا ما ذكرناه. والحججة لما نذهب اليه بعد اجماع الطائفه، أن الطلاق يتبعه حكم شرعى لا يثبت إلا بأدلة الشرع. ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي ذكرناها، وما عدتها من الألفاظ لم يقدم دليل على وقوعه بها، فيجب نفي وقوعه؛ لأن الحكم الشرعي لابد من نفيه اذا انتفى الطريق اليه.<sup>١</sup> وبما أن الاجماع هناك لم يكن من الإجماع التعبدي، نعبر عنه بالتسالم، والحكم مفتى به.

قال السيد الإصفهانى <sup>ج</sup>: في الفتوى: لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي قوله انت طالق وما شاكلتها.<sup>٢</sup>

## الخلاصة

١. مقتضى القاعدة عدم اعتبار اللفظ في انشاء العقود والإيقاعات، وقد ثبت اعتبار اللفظ في الطلاق بالدليل الخاص.
٢. صريح الطلاق هو قوله: انت طالق مشيراً إلى المطلقة وهو موجب لرفع النكاح بالنص والإجماع.
٣. لا يصح انشاء الطلاق بغير الصيغة الخاصة، ذلك لاستصحاب بقاء النكاح، وللإقتصار في موضع النص.

## الأسئلة

١. ما هو الدليل على اشتراط صيغة خاصة في ايقاع الطلاق؟
٢. ما هو الدليل على عدم صحة الطلاق بلفظ: انت طالق أو طلاق، أو أنت من المطلقات؟
٣. هل يكون هناك أصل يدلّنا على اقتصر الطلاق بصيغة خاصة؟



### ٣

## الطلاق بالاشارة والكتابة

قد تبيّن لنا أنه يشترط في ايقاع الطلاق وتحققه صيغة خاصة وهي:

جملة: انت طالق وما شاكلها، فمن الجدير بالذكر أن ذلك كله إنما يكون في صورة القدرة على التلفظ، وأما في صورة العجز عنه - كالآخرس - فتكفي الإشارة. وذلك لأن إشارة الآخرين - بحسب السيرة وامضاء الشرع - تكون من البيان، فترتبط عليها الآثار في كافة المعاملات.

قال المحقق الحلبي<sup>١</sup>: ولا يقع الطلاق بالكتابية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللغة المخصوصة. ولا بالإشارة إلا مع العجز عن النطق.  
ويقع طلاق الآخرين بالإشارة الدالة.

ولا يقع الطلاق بالكتابية من الحاضر وهو قادر على التلفظ، نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويأً به الطلاق صح.

وقيل: يقع بالكتابية إذا كان غائباً عن الزوجة وليس بمعتمد.<sup>١</sup>  
إن تلك الموارد تكون من العناوين الثانوية وهي خارجة عن نطاق الإشتراط - بالصيغة المخصوصة - خروجاً موضوعياً، فلا صلة لها بالإشتراط وأما صحة الطلاق

١. الشراح، ج ٣، ص ١٧، ١٨

في تلك الموارد كلها تنطلق من منطلق العجز، فلا يطلب من العجزة إلا وسعها، فمن لم يستطع العمل الصحيح يكفيه ما يستطيع من العمل الناقص. بلا خلاف ولا إشكال قال الشهيد الثاني <sup>١</sup>: لا إشكال في الاجتناء بالترجمة مع العجز عن العربية. ولو تعذر النطق كفت الإشارة به كالآخرين، كما يقع بها جميع العقود وعبارات العبادات، والأقارب والداعوي.

ولو عرف الآخرون الكتابة كانت كتابته من جملة الإشارة بل أقوى؛ لأنها أضيّط وأدلّ على المراد.

وأختلفوا في وقوع الطلاق بالكتابة من الغائب، فذكر الأكثر ومنهم الشيخ <sup>٢</sup> في المبسوط <sup>٣</sup> مدعياً عليه الاجماع، إلى العدم، عملاً بالأصل واستصحاب حكم الزوجية إلى أن يثبت المزيل.

ولحسنة زرارة قال: قلت لأبي جعفر <sup>٤</sup>: رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه، قال: ليس ذلك بطلاق ولا عتق حتى يتكلّم به.<sup>٥</sup>

وذهب الشيخ في النهاية <sup>٦</sup> إلى وقوعه - الطلاق - لصحيحه أبي حمزة الثمالي. قال: سألت أبا عبد الله <sup>٧</sup> عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى إمرأتي بطلاقها، أو اكتب إلى عبدي بعتقه، يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطلق به لسانه أو يخطئ بيده ويريد به الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهله والشهر، ويكون غائباً عن أهله.<sup>٨</sup>

ففي هذه الرواية ترجيح على السابقة بصحة سندها، وبأنها مقيدة بالنية، والغيبة، وتلك - الرواية - مطلقة فيهما، فيجوز كون منعه من وقوع الطلاق؛ لعدم النية بالكتابة، أو لعدم العلم بالنية أو يحمل على حال الحضور.

وأما ترجيح الأولى بموافقة الأصل والشهرة في العمل، فيه أن الصحيح مقدم

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢٨٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩١، ح ٢

٣. النهاية، ص ٥١١

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩١، ح ٣

على الحسن، فلا تعارض.

ثم إن المقيّد مقدّم على المطلق والجمع بينهما واجب فلا تعارض.

ثم إن الطلاق المدعى وقوعه بالكتابة يدخل في عموم الطلاق، والأصل فيه الصحة، وأما الشهرة فحالها في الترجيح وعدمه معلوم.

وممّا يؤيّد الصحة أنّ المقصود بالعبارة الدالة على ما في النفس، والكتابة أحد الخطابين كالكلام والإنسان يعبر عمّا في نفسه بالكتابة كما يعبر بالعبارة.<sup>١</sup> وتم الاستدلال على الصحة.

واما الإستدلال على بطلان ذلك الطلاق فقد مرّنا ان المحقق الحلي رحمه الله يقول بأن القول بالصحة هناك: ليس بمعتمد.<sup>٢</sup> ولم يكن الحكم مفتى به عند الأصحاب؛ وقال المحقق صاحب الجواهر رحمه الله بأن صحيح الشمالي لا يكون صالحًا للإسناد هناك: من وجوه منها: موافقة الصحيح المزبور للعامة الذين أوقعوا الطلاق بالكتابة كالكتابية، لأنّها أحد الخطابين، واحد اللسانين المعربين عمّا في الضمير، ونحو ذلك من الإعتبارات التي لا تتوافق أصول الإمامية.

ومنها الشذوذ حتى من القائل به؛ لعدم اعتباره الكتابة بيده على وجه لا يجوز له التوكيل.

بل - يوجد هناك - دعوى الإجماع في مقابلة.

وحينئذ فالمتّجّه طرحة أو حمله على التّقية.<sup>٣</sup>

والتحقيق: أنّ الآراء والأدلة والنصوص هناك متضاربة ودعوى الترجيح أيضًا متقابلة. والذى يمكن ان نقول به بعد التعارض والتساقط، هو أن الغائب كالعاجز عن النطق. إلا أن يقال: ان الغائب مع تمكّنه الإتصال بالهاتف لم يكن من العجزة: فالأخوط المنع.<sup>٤</sup>

١. المسالك، ج ٢، ص ٩      ٢. الشرائع، ج ٣، ص ١٨      ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٦٢

٤. هناك مجال للتحقيق.

### الخلاصة

١. يصح الطلاق بالإشارة من الآخرين بلا اشكال.
٢. لا اشكال في الإجتزاء بالترجمة مع العجز عن العربية.
٣. وقيل: ان الطلاق يقع بالكتابة اذا كان الزوج غائباً.

### الأسئلة

١. هل يصح الطلاق بالكتابة عن الحاضر العاجز عن النطق؟
٢. ما هو الدليل على صحة الطلاق بالكتابة عن الغائب؟
٣. هل تكون إشارة الآخرين في الطلاق اولى من كتابته؟

3

## الاشتراك بالشهاد

من الشروط الذي له دور موضوعي في تحقق الطلاق وانجازه العملي هو الاشتراك في اتفاق الطلاق، وعليه فلا يد أن يكون ايقاع الطلاق في محضر الشاهدين العدلين.

قال السيد مرتضى علم الهدى (ع) وما انفردت به الإمامية، القول بان شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق.

والحجـة لنا بعد إجماع الطائفة قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَابَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَةَ وَأَتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ...» الى قوله تعالى: «فَإِذَا بَرَدَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أُوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذَوَئِ عَذْلٍ مِنْكُمْ...». فـاـ

وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق. حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع، كملت شروطه الآخر.<sup>٤</sup>

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٤

١٢٤. الانتصار، ص

١. الطلاق، ٢، ١

٤. الشرائع، ج ٣، ص ٢١

وقال الشهيد الثاني <sup>رحمه الله</sup>: أجمع الأصحاب على أن الاشهاد شرط في صحة الطلاق، ويدل عليه وراء الإجماع قوله تعالى بعد ذكر الطلاق، «وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ...»<sup>١</sup>. والأية وان كانت محتملة للأشهاد على الرجعة - كما عليه أبناء السنة - لقربها، إلا أن الأخبار - المستفيضة - خصصه به.<sup>٢</sup>

والتحقيق: أن الإجماع هناك عبارة عن تosalم الفقهاء المبنية عن الآية المتبولة والروايات الواردة في الباب، ولم يكن من الإجماع التعبدي الذي يكون بحسب الذات من الأدلة المعتبرة الشرعية.

فهو بهذا الوصف لا يشعر إلا تأييداً للحكم.<sup>٣</sup>

واما الآية التي تلونها فهي تدلنا على شرطية الاشهاد في الطلاق؛ ذلك لأن التنسيق القائم بين الموضوع - الطلاق - والاحكام - ما يتصل بالطلاق - يرشدنا بكل وضوح الى أن الاشهاد كأمور أخرى - العدة، الخروج عن البيت، الامساك والرجعة - التي تتعلق بالطلاق، كلها وثيقة الصلة بالطلاق، وهذا هو الأسلوب البلاغي الراسخ واحتمال الأشهاد على الامساك فهو على خلاف البلاغة.

واما أجود الأدلة في ذاك الحقل هو النصوص الصحاح الواردة في الباب التي تبلغ حد الاستفاضة، فنستمد منها بالتفصيل التالي:

١. صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم وبرید وفضیل عن - الإمامین - أبي جعفر <sup>رض</sup> وأبي عبدالله <sup>رض</sup> في حديث أنه قال: وإن طلقها في استقبال عذتها ظاهراً من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه أيها بطلاق.<sup>٤</sup>  
دللت على عدم تحقق الطلاق بدون الاشهاد.

٢. صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الباقر <sup>رض</sup> قال: إن الطلاق لا يكون

١. هنالك مجال للتحقيق.

٢. المسالك، ج ٢، ص ١٤

.

٣. الطلاق، ٢

٤. المصدر السابق

بغير شهود.<sup>١</sup> دلت على المطلوب دلالة تامة.

٢. رواية محمد بن مسلم قال: قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة، فقال: إنّي طلقت إمرأتي بعد ما ظهرت من محياضها قبل أن أجامعها، فقال امير المؤمنين عليه السلام: أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله؟ فقال: لا، فقال: اذهب فان طلاقك ليس بشيء.<sup>٢</sup> دلت على عدم صحة الطلاق بدون الشاهدين العدليين.

<sup>١</sup>. المصدر السابق

<sup>٢</sup>. المصدر السابق

## **الأحوال الشخصية / الطلاق**

### **الخلاصة**

١. يشترط في الطلاق الاشهاد، كتاباً وسنة واجماعاً.
٢. ولا يتحقق الاشهاد في الطلاق، الاً بشهادة العدلين.
٣. إن أجود الأدلة بالنسبة الى اعتبار الاشهاد هو النصوص المستفيضة.

### **الأسئلة**

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلّنا على اعتبار الاشهاد في الطلاق؟
٢. ما هو الدليل على اعتبار العدالة في الشهادة؟
٣. ما هو النص الذي يدلّنا على إعتبار الاشهاد؟

## ٥

### اشترطت التجيز

يشترط في ايقاع الطلاق أن يكون منجزاً؛ فلا يصح تعليق الطلاق بشرط من الشروط، كما هو المنهج في كافة العقود والإيقاعات، ذلك لأن التعليق يتصرف الترديد، فلا يتحقق الجزم بالتعهد مع التعليق.

قال السيد مرتضى علم الهدى <sup>رض</sup>: وما انفردت به الإمامية القول بأن الطلاق لا يقع مشروطاً وإن وجد شرطه.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه بعد إجماع الطائفة أن تعليق الطلاق بالشرط غير مسنون، والمشروع في كيفية الطلاق غيره، فيجب أن لا يتعلّق به حكم الفرقة؛ لأن الفرقة - الطلاق - حكم شرعي، والشرع هو الطريق إليه - الحكم - فإذا انتفى الدليل الشرعي انتفى الحكم الشرعي.<sup>١</sup>

فإن قيل: وما الدليل على أن الطلاق المشروط غير مشروع؟

قلنا: لأشبهه في أن الله تعالى ما شرع لمزيد الطلاق أن يعلّقه بشرط ربما حصل ذلك الشرط وربما لم يحصل، وهو من ثبوته وفقده على غرر.

وكيف يسوع للقادص إلى أمر فعل مالا يطابق غرضه، وما يجوز معه أن لا يحصل مراده.

١. البحث يحتاج إلى التحقيق.

وإنما شرع له أن يتلفظ بالطلقة الواحدة في الطهر الذي لا جماع فيه، وأن يقول: انت طالق، وهذا مما لا يخفى على متأمل.

على أن ثبوت الزوجية متيقن فلا ينتقل عنه إلى التحرير إلا بيقين. ولا يقين في الطلاق المنشروط.<sup>١</sup> وعليه فلا يتحقق الإيقاع الجازم مع التعليق.

وقال شيخ الطائفية: إن كان - الطلاق - المعلق بصفة، لا يقع عندنا.<sup>٢</sup> فالامر متosalم عليه. وقال المحقق الحلي: ويشترط في الصيغة، تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور، لم أقف فيه على مخالف منا.<sup>٣</sup> فلا يوجد الخلاف في الحكم عند فقهاء الإمامية. وقال الشهيد ان رحمة الله: ولا - يصح الطلاق - معلقا على شرط. وهو موضع وفاق منا.<sup>٤</sup>

وقال المحقق صاحب الجوهر: بان الحكم مما يقول غير واحد من الفقهاء بتحقق الإجماع عليه وهو الحجة بعد ظهور نصوص الحصر - المتلوة في مطلع البحث -. ومنافاته لقاعدة عدم تأثير المعلول عن علته؛ إذ السبب الشرعي كالسبب العقلي، بالنسبة إلى ذلك، إلا ما خرج بالدليل.

بل هو في الحقيقة من الشرائط المخالفة للكتاب والسنة والمحللة حراماً. ضرورة: أن بعد ظهور الأدلة في ترتيب الأثر على السبب الذي هو الصيغة فاشترط تأخره إلى حصول المعلق عليه شرع جديد.

مزيداً ذلك كلّه باستصحاب بقاء النكاح، وبغير ذلك مما سمعته في العقود - من أدلة بطلان التعليق - التي لا ريب في أولوية الطلاق منها بعدم الجواز.<sup>٥</sup> والتحقيق: أن الأمور التي مررت بها كأدلة اشتراط التجيز في العقود والإيقاعات، كل تلك الأمور كانت من الاستحسانات والعقليات الظنية، ولم يرد هناك نص نستمد منه في ذاك الحقل.

١. الإنصار، ص ١٢٤      ٢. المبسوط، ج ٥، ص ٦٦      ٣. الشرائع، ج ٣، ص ٦٦

٤. اللمعة الدمشقية، ج ٧، ص ١٦      ٥. الجوهر، ج ٣٢، ص ٧٨، ٧٩

فلم يكن عندنا دليل معتبر كحججة شرعية صالحة للإسناد إلّا الإجماع. فيمكّنا أن نقول: أنَّ المدرك: الوحيد تجاه التجيز هو الإجماع فحسب وهو من الحجج الشرعية ويلاحظ عليه: إن الإجماع هناك يمكن أن يكون مبنِّقاً عن تلك الوجوه الإستحسانية فلم يكن من الإجماع التعبدي المعتبر. والذى تبقى لنا كدليل صالح للإسناد هو أن التعليق بحاجة إلى الدليل ولا دليل عليه. ومقتضى الأصل لدى الشك هو الفساد - استصحاب عدم ترتب الأثر - هذا من جانب ومن جانب آخر: لا يمكن التمسك بالعمومات؛ للشك في صدق الطلاق على المعلق، والحكم مفتى به؛ قال السيد الإصفهاني رحمه الله: يشترط في صيغة الطلاق التجيز فلو علقه بشرط بطل.<sup>١</sup> وتم المطلوب.

## الخلاصة

١. يشترط في ايقاع الطلاق التنجيز، بإجماع من الفقهاء الإمامية.
٢. قال السيد مرتضى بن التعليق على الشرط ربما يوجب الغرر، بل هو مخالف للكتاب والسنة.
٣. إن الدليل على التنجيز هو عدم الدليل على التعليق.

## الأسئلة

١. هل الإجماع المتحقق هناك يكون من الإجماع التعبدى؟
٢. هل يمكن التمسك بالعمومات تجاه صحة الطلاق المعلق؟
٣. ما هو مقتضى الأصل عند الشك في صحة الطلاق؟

## ٦

### شروط المطلق

يعتبر في المطلق الذي يباشر صيغة الطلاق شروط أربعة: وهي: البلوغ والعقل، والإختيار والقصد.

فإن تلك الشروط تلعب دوراً موضوعياً في أحليه الشخص بالنسبة إلى إيقاع الطلاق فإنه مع توفر الشروط يصبح أهلاً لذلك.

#### اشتراط البلوغ

يشترط في المطلق عند إيقاع الطلاق أن يكون بالغاً حد التكليف فلا يصح الطلاق من الصبي، ذلك لعدم الشرعية للعمل الصادر من الصبي؛ قال المحقق الحلبي<sup>١</sup> بأنه يعتبر في المطلق البلوغ، فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرة. وفيمن بلغ عشراً عاقلاً وطلق للسنة، رواية بالجواز، فيها ضعف.<sup>٢</sup>

وقال الشهيدان<sup>٣</sup>: ويعتبر في المطلق البلوغ، فلا يصح طلاق الصبي وإن أذن له الوالى، أو بلغ عشراً على أصح القولين.<sup>٤</sup>

قال المحقق صاحب الجوهر<sup>٥</sup> بأنه يعتبر في المطلق البلوغ: بلا خلاف أجده فيه في الجملة؛ بل الإجماع بقسميه عليه.

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٢      ٢. اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ١٧

والنصوص به مستفيضة أو متواترة.<sup>١</sup>

والتحقيق: أن اشتراط البلوغ في المطلق مما تسامل عليه الأصحاب كافة فلا إشكال فيه ولا اختلاف فيه بينهم والأمر متسالم عليه عندهم.

ويدلنا على ذلك الإشارة - مضافاً إلى حديث رفع القلم الذي دلَّ على رفع قلم التشريع عن الصبي، النصوص الواردة في الباب.<sup>٢</sup> وهي كثيرة تبلغ كثرتها حد التواتر. منها: رواية السكوني عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم أو مجنون أو مكره.<sup>٣</sup>

ومنها: رواية أبي الصباح الكتاني عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: ليس طلاق الصبي بشيء.<sup>٤</sup>

ومنها: رواية أبي بصير عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران.<sup>٥</sup>

إن تلك الروايات الثلاث دلت على اشتراط البلوغ في المطلق بكل وضوح.<sup>٦</sup>

وأما السند وإن لم يكن من الصحيح بمعنى الكلمة إلا أنه بالانضمام (الاستناد) وباعتماد الأصحاب، وفي ضوء توثيق العام يصبح واجداً للإعتبار.

### الاختلاف في حدّ البلوغ

اختلف الفقهاء بالنسبة إلى حدّ البلوغ هناك فبعض على أن حدّ البلوغ هو الحد المقرر في التكليف، وبعض على أن المطلق إذا بلغ عشرًا يصبح بالغاً صالحًا لايقاع الطلاق. قد وردت رواية مرسلة عن ابن أبي عمير التي كصحيحة عند الأصحاب، عن الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> أنه قال: يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين.<sup>٧</sup>

دلت على صحة طلاق البالغ عشرًا، وهو هي المدرك الوحيد للجواز عند جماعة من الفقهاء. وما ألمح إليه المحقق الحلبي <sup>رحمه الله</sup> بأن هناك توجد: رواية فيها ضعف<sup>٨</sup> لعله

١. الجوواهري، ج ٣٢، ص ٤      ٢. الوسائل، ج ١٥، كتاب الطلاق

٣. المصدر السابق، ص ٣٢٤      ٤. المصدر السابق      ٥. المصدر السابق

٦. هناك مجال للتحقيق.      ٧. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٤      ٨. الشرانع، ج ٣، ص ١٢

كان بالنسبة الى إرسال الرواية.<sup>١</sup>

وقال المحقق صاحب الجواهر<sup>٢</sup>: بأنه حكى عن: جماعة من القدماء العمل بذلك الخبر - إلا أن المشهور بين المتأخرین، بل لعل عليه عامتهم اعتبار البلوغ بالعدد او بالإحتلام او بغير ذلك من اماراته - البلوغ؛ لقوة الإطلاق - في النصوص التي تلونها - المؤيد بنصوص رفع القلم الشامل للوضعي والتکليفي، وبالأصول، وبعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي قد - ثبت - سلب عبارة الصبي فيها، وبالشهرة العظمية. وبخبر الحسين بن علوان المرwoي عن قرب الاستناد عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن على<sup>٣</sup>: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتمل.

بل لا يبعد من ذلك إرادة بيان امكان صحة طلاق الصبي اذا بلغ عشرأً عاقلاً ولو بعض الامزجة في بعض البلدان التي يثبت فيها الشعر، او يحصل فيها الاحتلام. فلا ريب حينئذ في أن ذلك - عدم الجواز - هو الأقوى.<sup>٤</sup>

والتحقيق: أن روایة ابن ابی عمر تامة دلالة وسندأً عند الأصحاب وقد عمل بها جمع من الفقهاء، وتأنیلها بانطباق ذلك بالإنبات والإحتلام يكون على خلاف الظاهر ومن حسن الحظ أن هذه الروایة بحسب الرتبة تكون حاكمة على نصوص الاشتراط فتوسيع دائرة البلوغ في الطلاق بنحو الحكومة، وعليه فيشكل الحكم بعدم الجواز، فالاولى رعاية الاحتياط.

قال السيد الإصفهاني<sup>٥</sup>: الإحتياط في الطلاق الواقع ممن بلغ عشرأً لا ينبغي تركه، لمكان بعض الأخبار وفتوى جماعة من الفقهاء بصحته.<sup>٦</sup>

١. البحث جدير بالتحقيق. ٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٥ ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٥

٤. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٦

### الخلاصة

١. يشترط في الزوج المطلق الشروط العامة من العقل والبلوغ والإختيار والقصد.
٢. قد أثبتت إشتراط البلوغ بالنصوص المتواترة.
٣. قد اختلف الآراء بالنسبة إلى حد البلوغ في الطلاق على أساس نص يدلنا على أن البلوغ عشر سنين.

### الأسئلة

١. ما هي الرواية التي تدلنا على كفاية البلوغ عشرًا هناك؟
٢. ما هي النسبة بين الروايات المتعارضة هناك؟
٣. ما هو الحكم بعد الجمع بين النصوص؟

## ٧

### طلاق الولي

قال المحقق الحلي<sup>١</sup>: لو طلق وليه - ولی الصبي من قبله - لم يصح؛ لاختصاص الطلاق بمالك البعض، وتوقع زوال حجره - فلا يلزم العرج - غالباً.

وقال المحقق صاحب الجواهر بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف فيه متأثراً بالإجماع بقسميه عليه؛ للنبي المقبول: «الطلاق بيد من أخذ بالساق». <sup>٢</sup> الدال بمقتضى الحصر على - اختصاص الطلاق بمالك البعض على وجه ينافي الطلاق بالولاية دون الوكالة التي هي في الحقيقة طلاق من المالك عرفاً.... كل ذلك مع التأييد باستصحاب بقاء النكاح.<sup>٣</sup> والحكم مفتى به.

قال الإمام الخميني<sup>٤</sup>: لا يصح طلاق ولی الصبي عنه كأبيه وجده فضلاً عن الوصي والحاكم.<sup>٥</sup>

فرع: قال المحقق الحلي<sup>٦</sup>: لو بلغ - الصبي - فاسد العقل طلق وليه مع مراعات الغبطة.<sup>٧</sup> وقال الشيخ فخر المحققين<sup>٨</sup>: طلاق الولي على خلاف الأصل، جاز في المجنون المطبق بالإجماع.<sup>٩</sup>

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٢      ٢. كنز العمال، ج ٥، ص ١٥٥      ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٥، ٦

٤. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦١      ٥. الشرائع، ج ٣، ص ١٢

٦. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٢٩٢

وقد يستدل عليه بصحيحة أبي خالد القماط، قال: قلت لأبي عبدالله رض: الرجل الأحمق الذاهب العقل أيجوز طلاق وليه عليه؟

قال: لم لا يطلق؟ قلت: لا يؤمن الإنكار، قال: ما أرى وليه إلا منزلة السلطان.<sup>١</sup>  
وفي خبره الآخر: ما أراه إلا بمنزلة الإمام.<sup>٢</sup>

والحكم مقتى به، قال الإمام الخميني ر لو بلغ - الصبي فاسد العقل أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ طلق عنه وليه مع مراعاة الغبطة والصلاح.<sup>٣</sup>

### إشتراط العقل

يشترط في الزوج المطلق العقل، فلا يصح طلاق المجنون بلا خلاف والإشكال والحكم يكون من الضروريات الفقهية.

قال المحقق الحلبي ح: لا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله بإغماء أو شرب مرقد؛ لعدم القصد.<sup>٤</sup>

قال الشهيد الثاني ج: لا خلاف في عدم صحة طلاق من ذكر - الثلاثة المتلوة - مباشرة ويدل عليه مع الإجماع أنه مشروط بالقصد، ولا قصد لهؤلاء.  
ويدل عليه مع ذلك أخبار كثيرة:

منها: رواية الحلبي قال: سألت أبي عبدالله رض عن طلاق السكران وعنه قال: لا يجوز.<sup>٥</sup>  
وسئل زكريا بن آدم عن الإمام الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد، فقال: لا يجوز.<sup>٦</sup>

وغيرهما؛<sup>٧</sup> والمراد بالسكران من بلغ بتناول المسكر حدًا يرفع القصد.<sup>٨</sup>

وقال المحقق الحلبي ح: ولا يطلق الولي عن السكران؛ لأن زوال عذرها غالب فهو

١. الوسائل، ج ٥، ص ٣٢٩

٢. المصدر السابق

٣. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦١

٤. الشرائع، ج ٣، ص ١٢

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٨ - ٣٣٠

٦. المصادر السابقة

٧. المصادر السابقة

٨. المصادر السابقة

كالنائم.<sup>١</sup> ذلك لاستصحاب النكاح وللنبوى السالف بالذكر: الطلاق بيد من أخذ بالساق. ولترقب زوال العذر فهو مثل النائم الذى لا خلاف في عدم جواز طلاق الولي عنه ويجوز طلاق الولي عن المجنون;<sup>٢</sup> للنصوص الكثيرة منها صحيحه أبي خالد القمطاط السالفة بالذكر.

والحكم مفتى به، قال السيد الخوئي:<sup>٣</sup> يجوز لولي المجنون أن يطلق عنه مع المصلحة.<sup>٤</sup>

### إشتراط الإختيار

يشترط في الزوج المطلق أن يكون مختاراً في ايقاع الطلاق، بأن يبادر فيه باختياره. وبما أن الإختيار في الفقه يكون على خلاف الإكراه، لا على خلاف الإجبار، ولا على خلاف الإضطرار، يتحدث هناك عن دور الإكراه السلبي، الذي يستلزم دور الإختيار الإيجابي. والتفصيل بمايلي:

قال الشيخ الصدوقي:<sup>٥</sup> لا يقع الطلاق باكراء.<sup>٦</sup>

قال شيخ الطائفة:<sup>٧</sup> إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا.<sup>٨</sup>

وقال المحقق الحلبي:<sup>٩</sup> بأنه يعتبر في المطلق: الإختيار فلا يصح طلاق المكره.<sup>١٠</sup>  
وقال الشهيد الثاني:<sup>١١</sup> ذلك لأن التصرفات القولية المحمولة عليها بالإكراه باطلة عندنا، سواء في ذلك الطلاق والنكاح والبيع وسائر المعاملات وغيرها، والأصل فيه وراء الإجماع قوله عليه السلام: لاطلاق في اغلاق.<sup>١٢</sup> فسره علماء العرب بالإكراه؛ وقوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه.<sup>١٣</sup> والمراد رفع أحكامه.<sup>١٤</sup>

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٢      ٢. البحث بحاجة إلى التحقيق.

٣. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٩٢      ٤. المقتنع، ص ٢٩٢

٥. المبسوط، ج ٥، ص ٥١      ٦. الشرائع، ج ٣، ص ١٢      ٧. المستدرك، ج ٣، ص ٩

٨. الوسائل، ج ١١، ص ٢٩٥      ٩. المسالك، ج ٢، ص ٢

## مكانة الإجماع

قد استبان لنا أن إشتراط الإختيار كان مما أجمع عليه الفقهاء كافة. كما قال المحقق صاحب الجوهر<sup>١</sup> بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف اجده فيه عندنا. بل الإجماع بقسميه عليه.<sup>١</sup> وبما أن الإجماع هناك لم يكن تعبدياً لم تكن له مكانة بارزة.

## النصوص الخاصة

التحقيق أن أقوى الأدلة وأوثقها هو النصوص الوارددة في الباب. منها: معتبرة زرارة عن الإمام الباقر<sup>٢</sup> قال: سأله عن طلاق المكره واعتقه، فقال: ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعтик.<sup>٣</sup> دلت على المطلوب دلالة تامة. وبها غنى وكفاية.

## ما هو الإكراه؟

قال شيخ الطائفة<sup>٤</sup>: إن الإكراه يفتقر إلى ثلاث شرائط: أحدها أن يكون المكره قاهراً غالباً مقتدرأً على المكره. والثاني: أن يغلب على ظن المكره أنه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعد عليه.

الثالث: أن يكون الوعيد بما يستضر به في خاصة نفسه.<sup>٥</sup> وهذا هو الإكراه الرافع للحكم. وقال المحقق الحلبي<sup>٦</sup>: ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير.<sup>٧</sup> ذلك لعدم صدق الإكراه عليه بحسب فهم العرف.

والحكم مفتى به، قال الإمام الخميني<sup>٨</sup>: لا يصح طلاق المكره الذي قد ألزم على ايقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه.<sup>٩</sup>

١. الجوهر، ج ٣٢، ص ١٠      ٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣١      ٣. المبسوط، ج ٥، ص ٥١

٤. الشرائع، ج ٣، ص ١٣      ٥. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٦١

### الخلاصة

١. لا يجوز طلاق الولي من قبل الصبي، بالنص والإجماع.
٢. إن إشراط العقل للزوج المطلق من الضروريات الفقهية.
٣. يشترط في الزوج المطلق الإختيار بالنص والإجماع.

### الاسئلة

١. ما هو النص الذي يدلّنا عدم صحة طلاق الولي؟
٢. هل يصح طلاق الولي عن قبل المجنون؟
٣. ما هو الأصل في إشراط الإختيار هناك؟



## ٨

### إشتراط القصد

يشترط في الزوج المطلق أن يكون قاصداً للتسريح حين ايقاع الطلاق.  
وعليه لا يصح طلاق الهازل والنائم والساهي، ذلك لعدم تحقق القصد.

قال السيد مرتضى علم الهدى<sup>١</sup>:

ومما انفردت به الإمامية اعتبارهم في اللفظ بالطلاق النية، وأن المتلفظ بذلك إذا لم ينو الطلاق بعينه فلا حكم في الشريعة لكلامه، وبافي الفقهاء - العامة - يخالفون في ذلك.

والحججة لنا بعد إجماع الطائفة أن الفرقة الواقعة حكم شرعى، ولا تثبت الأحكام الشرعية إلا بالأدلة الشرعية. وقد علمنا أنه إذا تلفظ بالطلاق ونواه فان الفرقة الشرعية تحصل بلا خلاف بين الأمة، وليس كذلك اذا لم ينو، ولا دليل من إجماع ولا غيره يقتضي حصول الفرقة من غير نية.<sup>٢</sup>

وقال شيخ الطائفة<sup>٣</sup>: وجملة ما عندنا في ما يتصل بالطلاق أنه مالم يكن له - الزوج - نية لم يقع شيء أصلاً<sup>٤</sup>. فاستبان لنا من كلام القدوتين المعاصرین - السيد والشيخ - أن اعتبار القصد هناك مما لا خلاف فيه عند الفقهاء الإمامية.

١. الإنتصار، ص ١٢٥. ٢. المبسوط، ج ٥، ص ١٢. ٣. هناك مجال للتحقيق.

### القصد شرط الصحة

قال المحقق الحلي<sup>١</sup>: وهو - القصد - شرط في الصحة، مع اشتراط النطق بالصريح.

فلولم ينوا الطلاق لم يقع، كالساهي والنائم والغالط.<sup>١</sup>

وقال الشهيد الثاني<sup>٢</sup>: القصد معتبر في صحة التصرفات القولية من الطلاق وغيره إجمالاً.

ويدل عليه في الطلاق بخصوصه - النصوص الواردة في الباب - المراد به - اعتبار القصد - أن يكون قاصداً بلفظ الطلاق مثلاً معناه ولا يكفي القصد الى لفظه من غير قصد معناه.<sup>٢</sup>

وقال المحقق صاحب الجواهر<sup>٣</sup> بأنه يعتبر القصد: بمعنى كونه قاصداً بلفظ الطلاق معناه في المقام وفي غيره من التصرفات القولية، بلا خلاف اجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

مضافاً إلى غير واحد من النصوص المعتضدة بعموم: «لا عمل إلا بنية»؛<sup>٣</sup> «وإنما الاعمال بالنيات».<sup>٤</sup> بناءً على إرادة القصد منها لا خصوص القرابة.

- وقد تحققت - استفاضة النصوص في خصوص المقام.<sup>٥</sup>

### النصوص الخاصة

ومن البين أن الإجماع هناك - كما مرّ بنا ما يماثله في البحوث السالفة بالذكر - لم يكن من الإجماع التعبدى الذي يكون من الحجج الشرعية بحسب الذات، وعليه فلا يلعب الإجماع إلا دوراً تأييدياً.

فالدليل الصالح للإسناد هناك لا يكون إلا النصوص الواردة في الباب وهي كثيرة تكون كثرتها بمستوى التواتر.

٣. الوسائل، ج ١، ص ٣٣ - ٣٥

٢. المسالك، ج ٢، ص ٣

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٣

٥. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٧

٤. المصدر السابق

منها صحيحة هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: قال: لطلاق إلا لمن أراد الطلاق.<sup>١</sup>

دللت على أن الطلاق لا يتحقق إلا عن ارادة وقصد.

ومنها ما رواه زرارة عن يسوع عن الإمام الصادق عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن الإمام الباقر عليه السلام أنهما قالا: لطلاق إلا لمن أراد الطلاق.<sup>٢</sup>

ومنها خبر يسوع قال سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول في حديث: « ولو أن رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينول الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً»<sup>٣</sup>، دلت على عدم اعتبار الطلاق بدون القصد؛ أضف إلى ذلك أن الإيقاع من الانشاء المتقوم بالقصد فلا يتحقق الإيقاع بدون القصد. والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني رحمه الله: «يشترط في الزوج المطلق القصد».<sup>٤</sup>

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٥ ٢. المصدر السابق، ص ٢٨٦ ٣. المصدر السابق، ص ٢٨٦  
٤. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٦

## الخلاصة

١. يشترط في الزوج المطلق القصد فلا يتحقق الطلاق بالتللفظ بدون قصد المعنى.
٢. قال السيد والشيخ رحمه الله بأنه لا خلاف في اعتبار القصد هناك عند فقهاء الإمامية.
٣. إن اشتراط القصد يستفاد من النصوص الكثيرة، مضافاً إلى أنَّ الطلاق من الإنشاءات وهي بحسب الذات تتقوم بالقصد.

## الأسئلة

١. هل يكون الإجماع هناك من الأدلة أو من المؤيدات؟
٢. هل تكون كثرة النصوص في الباب باللغة حدَ التواتر؟
٣. ما هو أدلَّ النصوص الذي يدلُّ على إعتبار القصد هناك؟

## ٩

### شروط المطلقة

يعتبر في الزوجة المطلقة عند إيقاع الطلاق، أن تكون واحدة لشروط أربعة: وهي عبارة عن الزوجية الدائمة، والطهارة من الحيض والنفاس، والإستبراء والتعيين. فان صحة الطلاق وثيقة الصلة بهذه الشروط الأربع. والتفصيل بما يلي:

#### ١. إشتراط الزوجية الدائمة:

يشترط في المطلقة أن تكون زوجيتها دائمة بواسطة عقد النكاح الدائم فالطلاق يتفرع على النكاح فحسب وأمّا الزوجية بالمتنة ووطء الأمة المحللة والمملوكة، كل ذلك مما لا صلة له بالطلاق.

قال الشهيد<sup>رحمه الله</sup>: ويعتبر في المطلقة الزوجية والدوم.<sup>١</sup>

وقال الشهيد الثاني<sup>رحمه الله</sup>: لما كان اصل حل النكاح أمراً مستفاداً من الشرع متلقى في موضع الإذن، كان زواله أيضاً موقوفاً على حكم الشرع به، فمما لا يعلم حكمه بالزوال، والحكم بالحل مستصحب - فيحکم بعدم الحل للإتصحاب -. <sup>٢</sup>

وقد ثبت بالنص والإجماع أن طلاق الزوجة الدائمة موجب لرفع نكاحها، فإلحاق غيرها بها من الأمة والأجنبية - والمتمتع بها - غير صحيح.

٢. هناك مجال للتحقيق.

١. اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ٢٤

فإذا أوقعه - الطلاق - على الموطئه بالملك لم يفد حكماً وبقيت محللة بأصل الملك.  
وكذا لو أوقعه على أجنبية سواء علّقه - الطلاق - بتزويجهها - في المستقبل - أو لا.  
وكذلك في الأمة المحللة - لأن التحليل نوع اباحة، فمتى شاء الزوج تركها بغير  
طلاق، ولا حاجة فيه.

والمنتفع بها تبين بانقضائه المدة وباسقاطه لها.

وقد روى محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الإمام الرضا عليه السلام قال قلت: وتبين  
بغير طلاق؟ قال: نعم.<sup>١</sup>  
والإعتماد على الاتفاق.<sup>٢</sup>

النحو ص، الخاصة

قد وردت النصوص بمستوى الإستفاضة بالنسبة الى ترتب الطلاق على النكاح فحسب؛ منها: صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث انه سئل عن رجل قال: كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق، فقال: لا طلاق إلا بعد نكاح.<sup>٤</sup> دلت على أن الطلاق وثيق الصلة بالنكاح وتم المطلوب.

ويُمكن أن يقال أشكالاً على الدلالة، بأن تلك الرواية إنما تبيّن الترتيب القائم بين النكاح والطلاق فيستفاد منها أن الطلاق الذي يقع قبل النكاح لم يكن من الطلاق المشروع فلابد أن يكون متأخراً عن النكاح وعليه كان مدلول الرواية هو عدم صحة طلاق الأجنبية فحسب ولاصلة لها بمتاركة الامة والمستمنع بها. فالدليل أخص من المدعى والتحقيق أن يقال: ردًّا على الأشكال، أن الذي يستفاد من الرواية المتبولة هو أمران:

<sup>١</sup> الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٩    <sup>٢</sup> المسالك، ج ٩، ص ٣٤    <sup>٣</sup> الجواهر، ج ٣٢، ص ٢٨

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٧٩ ٢. المسالك، ج ٩، ص ٣٤

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٦

١. الدلالة على عدم صحة طلاق الأجنبية وهو جزء المطلوب.
٢. اثبات العلاقة بين الطلاق والنكاح، كما يستفاد من قوله تعالى: «إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ...»<sup>١</sup> فان العلاقة بين النكاح والطلاق ثابتة بالكتاب والسنة ولم تثبت بين الطلاق وبين غير النكاح، فيتم المطلوب.  
ومن النصوص ما يدل على عدم العلاقة بين الطلاق والمتعة؛ منها: رواية محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام في المتعة - قال - ليست من الأربع؛ لأنها لا تطلق ولا ترث وإنما هي مستأجرة.<sup>٢</sup>  
ومنها: رواية الحسن الصيقل عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث قال: المتعة ليس فيها طلاق.<sup>٣</sup>  
فثبت بالنص انه لا علاقة للطلاق بالمتعة. والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهانى رحمه الله يشترط في المطلقة أن تكون زوجة دائمة.<sup>٤</sup>

١. الأحزاب، ٤٩

٢. الوسائل، ج ١٤، ص ٤٩٥

٤. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٧

٣. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٣٦٩

### الخلاصة

١. يشترط في الزوجة المطلقة شروط أربعة وهي: الزوجية الدائمة، والطهارة عن الحيض والنفاس، والإستبراء والتعيين.
٢. يختص الطلاق بالنكاح ولاصلة له بالمتعة ووطء الأمة، بلا خلاف.
٣. إن النصوص التي تدلّ على اعتبار الزوجية الدائمة في المطلقة، يكون بمستوى الإستفاضة.

### الأسئلة

١. هل يثبت إعتبار الزوجية الدائمة في المطلقة من الآية الكريمة؟
٢. ما هو النص الصحيح الذي يدلّ على إعتبار الدوام في الزوجية هناك؟
٣. ما هو الدليل على عدم العلاقة للطلاق بالمتعة؟

## ١٠

### اشتراط الطهارة عن الدمرين

يعتبر في الزوجة المطلقة أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض والنساء بلا خلاف. وتفصيل البحث بما يلي:

قال شيخ الطائفة<sup>١</sup>: والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول... بلا خلاف.<sup>١</sup>

وقال المحقق الحلى<sup>٢</sup>: بأنه يعتبر في المطلقة: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها، العائل - غير العامل - الحاضر زوجها، لاغائب عنها مدة يعلم بانتقالها من القرء الذي وطأها فيه إلى - قراء - آخر.

فلو طلقها وهو في بلد واحد، أو غاباً دون المدة المعتبرة وكانت حائضاً أو نفاساً كان الطلاق باطلأ، علم بذلك أولم يعلم.<sup>٣</sup>

قال الشهيد الثاني<sup>٤</sup>: إنفق علماء الأصحاب وغيرهم على تحريم طلاق الحائض وفي معناها النساء.

وإنفاق أصحابنا على بطلان الطلاق على تقدير وقوعه.<sup>٣</sup>

وقال المحقق صاحب الجوهر<sup>٥</sup>: بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجدده فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه.<sup>٤</sup> وبالتالي فاشتراط الطهارة متسلماً عليه عند الفقهاء.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣      ٢. الشرائع، ج ٣، ص ١٤      ٣. المسالك، ج ٢، ص ٥

٤. الجوهر، ج ٣٢، ص ٢٩

## النصوص الخاصة

إن النصوص الواردة تجاه الإشتراط هناك متکاثرة تکاد أن تبلغ حد التواتر.

منها: صحيح البخاري، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>رض</sup>: الرجل يطلق إمرأته وهي

حائض، قال: الطلاق على غير السنة باطل.<sup>١</sup> دلت على المطلوب دلالة كاملة.

ومنها: ما روى أبا الفضائل، زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل

وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى كلهم عن الإمام الباقي والإمام الصادق<sup>ع</sup> أنهما

قالاً: إذا أطلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه إليها بطلاق.<sup>٢</sup>

دللت إشتراط الطهارة في الزوجة المطلقة.

ومنها: ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن الإمام الباقي<sup>ع</sup> في

قوله تعالى: «...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...».<sup>٣</sup> والعدة الطهر من الحيض وأحصوا العدة.<sup>٤</sup>

إن الآية المتلوة مع التفسير المتلو في الرواية تدلنا على إشتراط الطهارة في المطلقة.

والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني<sup>ر</sup>: يشترط في المطلقة أن تكون طاهراً من

الحيض والنفاس.<sup>٥</sup>

## إشتراط الإستبراء

يشترط في الزوجة المطلقة الإستبراء وهو عبارة عن الحيض بعد ظهر المواقعة فلا

يصح طلاق الزوجة في الطهر الذي تحققت فيها المواقعة.

قال شيخ الكل الصدوق<sup>ر</sup>: أن الطلاق لا يقع إلا على طهر من غير جماع.<sup>٦</sup>

وقال شيخ الشيعة الإمامية الشيخ المفيد<sup>ر</sup>: إذا دخل الرجل بالمرأة وكانت ممن

ترى الدم بالحيض، وكانت مجتمعين في بلد واحد، ثم أراد طلاقها، لم يجز له

٢. المصدر السابق

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١

٣. الطلاق، ١

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨١

٥. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٦٧

٦. المقعن، ص ٢٩

ذلك حتى يستبرأها بحيسنة، فإذا طهرت من دمها طلقتها بلفظ الطلاق.<sup>١</sup>  
وقال شيخ الطائفة الشيخ الطوسي<sup>٢</sup> بأنه يحرم طلاق الزوجة: في طهر قربها فيه،  
قبل أن يظهر بها حمل، بلا خلاف.<sup>٣</sup>

قال المحقق الحلي<sup>٤</sup> بأنه يعتبر في الزوجة المطلقة: أن تكون مستبرئه؛ فلو طلقتها  
في طهر واقعها فيه لم يقع الطلاق.<sup>٥</sup>

وقال المحقق صاحب الجواهر<sup>٦</sup> بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده فيه،  
بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى القطع به من النصوص، إن لم تكن متواترة.<sup>٧</sup> وإلى  
عدم كونه طلاقاً للعدة المأمور به في الكتاب العزيز.<sup>٨</sup> الذي استفاضت النصوص في  
كون المراد به الطلاق في مستقبل العدة.<sup>٩</sup>

### النصوص الخاصة

التحقيق، أن الإجماع هناك لم يكن من الإجماع التعبدى الذي يكون من الأدلة  
المعتبرة، بحسب الذات، فلا يكون صالحًا للاستناد.  
والذي يصلح أن يكون مستندًا للحكم هناك هو النصوص الواردة في الباب وهي  
متکاثرة تكاد أن تبلغ حد التواتر.

منها: صحيحة زرارة وجامع من المشايخ المتقدمة من الإمامين<sup>١٠</sup> أنهما قالا: إذا  
طلق الرجل في دم النفاس أو طلقها بعد ما يمسها، فليس طلاقه إياها بطلاق.<sup>٧</sup> دلت  
على أن الطلاق في طهر المواقعة - بعد ما مسّ الرجل المرأة - ليس بطلاق.

ومنها: صحيحة زرارة عن الإمام الباقر<sup>١١</sup> في حديث، قال: أمّا طلاق السنة فإذا أراد  
الرجل أن يطلق إمرأته فليتظر بها حتى تطمت وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقتها  
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين.<sup>٨</sup> دلت على إشتراط الإستبراء دلالة تامة.

١. المقنية، ص ٥٢٥

٢. المبسوط، ج ٥، ص ٣

٣. الشراح، ج ٣، ص ١٠

٤. هناك مجال للتحقيق.

٥. الطلاق، ١

٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٩، باب ٩

٧. المصدر السابق، ص ٢٨٠

٨. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٩، باب ٩

٩. المصدر السابق

## الخلاصة

١. يشترط في المطلقة الطهارة من الدمین بلا خلاف.
٢. يشترط في المطلقة الإستبراء وهو الحيض بعد طهر المواقعة، والحكم متسالم عليه عند الأصحاب.
٣. قد ثبت إشتراط الطهارة وإشتراط الإستبراء بالنصوص الخاصة الكثيرة.

## الأسئلة

١. هل يثبت اشتراط الطهارة هناك من الآية الكريمة؟
٢. ما هو النص الصحيح الذي يدلّنا على اعتبار الإستبراء في المطلقة؟
٣. هل تكون كثرة النصوص هناك بمستوى التواتر؟

# ١١

## المستثنيات المنصوصة

توجد هناك خمس موارد لا يشترط فيها الطهارة من الحيض والنفاس والإستبراء بالحيةسة وهي - الموارد - تكون كمستثنيات عن عموم الإشتراط بالنص والإجماع.

قال شيخ الكل الشیخ الصدوق رض:

إعلم أنّ خمساً يطلقن على كل حال: ١) الحامل المستعين حملها، ٢) الغائب عنها زوجها، ٣) والتي لم يدخل بها، ٤) والتي قد ينسل من الحيض، ٥) أولم تحضن. <sup>١</sup> وهاهي الموارد الإستثنائية.

وقال شیخ الشیعة الإمامیة الشیخ المفید رحمه الله: ومن كان غائباً عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها إلى ما يحتاج اليه الحاضر من الإستبراء.

ومن أراد أن يطلق زوجة لم يدخل بعد طلاقها... ولم يتظر بها طهراً.  
وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض.

ومن طلق آيسة من المحيض فذلك حكمها أيضاً لأنّه لاعداً عليها له.

والحامل المستعين حملها تطلق بواحدة في أي وقت شاء.<sup>٢</sup>  
ويتحدد الشیخان من منطلق النصوص وتم المطلوب.

٢. المقمعة، ص ٥٢٦، ٥٢٧

١. المقعن، ص ٢٩

## التوضيح حول موارد الإستثناء

من الجدير بالذكر أن الموارد المستثنىات بحسب التفكيك يكون بعضها مستثنى من عموم إشتراط الطهارة وبعضها يكون مستثنى عن عموم إشتراط الإستبراء.

كما قال العلامة الحلي<sup>١</sup> بأنه يشترط في المطلقة الطهر من الحيض والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحال - غير الحامل - الحاضر زوجها.

فلو طلق الحائض والنفاس قبل الدخول او مع الحمل او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر صحي.

وقال بأنه يعتبر: الإستبراء إلا أن تكون يائسة اولم تبلغ المحيض، او حاملاً، او مستربة وقد مضى لها ثلاثة أشهر لم تر دماً معتزلاً لها.<sup>٢</sup>

وقال المحقق صاحب الجوواهري<sup>٣</sup> بأن الحكم في جميع تلك الموارد يكون كذلك: بلا خلاف أجدده فيه.<sup>٤</sup> فالحكم متسلّم عليه عند الفقهاء.<sup>٥</sup>

## ما هو حد الغيبة للزوج

إن المقصود من الغيبة هناك هو افتراق الزوج عن الزوجة إلى حد لم تكن المجامعة ميسورة كان لا يكون مع زوجها في بلد واحد.

واما مدة الغيبة فهي تكون بمقدار يوجب العلم بالإستبراء. وهذا هو المشهور بين الفقهاء ويكون مقتضى الجمع بين النصوص الواردة في الباب.

قال الشهيد الثاني<sup>٦</sup>: وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة للطلاق على أقوال اجودها مضى مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى - طهر آخر - غيره.<sup>٧</sup>

## ما هي المستربة؟

إن المستربة هي إمرأة لم تبلغ حد اليأس، ولكن لا تحيسن لعارض. فإذا أراد زوجها أن يطلقها، يجب عليه أن يفترق عنها مدة ثلاثة أشهر ثم بادر

١. ايضاح الفوائد، ج ٣، ص ٣٥ متن القواعد، ٣٠٤

٢. الجوواهري، ج ٣، ص ٣٠ - ٤١

٣. البحث جدير بالتحقيق.

٤. المعة الدمشقية، ج ٦، ص ٢٦

بطلاقها صحّ الطلاق.

كما قال المحقق الحلي<sup>١</sup>: والمستربة - من المستثنىات عن عموم الإستبراء - بشرط أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دمًا معزلاً لها.

ولو طلق المستربة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق.<sup>١</sup>

وقال المحقق صاحب الجواهر<sup>٢</sup> بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجده في

شيء من ذلك.<sup>٢</sup>

## النحوص الخاصة

إن المستثنىات المتلوة كلّها منصوصة، فمن حسن الحظ انه وردت النحوص المعتبرة المتکاثرة في هذا الحقل.

منها: ما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم وزراره وغيرهما عن أبي جعفر وابي عبدالله<sup>٣</sup> قالا: خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا: الحامل المستثنين حملها، والجارية التي لم تحضن، والمرأة التي قد قعدت من المحيض، والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها.<sup>٣</sup> صرحت على موارد الإستثناء.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن جابر الجعفي عن الإمام الباقر<sup>٤</sup> قال:

خمس يطلقن على كل حال: الحامل المستثنين حملها، والتي لم يدخل بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تحضن والتي قد يئست من المحيض.<sup>٤</sup> والدلالة صريحة.

اما حكم المستربة فهو يستفاد من صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري قالا. سالت الإمام الرضا<sup>٥</sup> عن المستربة من الحيض كيف تطلق؟ قال: بالشهر.<sup>٥</sup>

١. الشرائع، ج ٣، ص ١٠      ٢. الجواهر، ج ٣٢، ص ٤٤      ٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٥ - ٣٦

٤. المصدر السابق، ص ٤١٤

## ٦٠ الأحوال الشخصية / الطلاق

ويدلّ على الحكم المأثور مرسل العطار المنجبر بالعمل عن الإمام الصادق عليه السلام قال:  
سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيسن وقد واقعها  
زوجها كيف يطلقها إذا أراد طلاقها؟ قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها.  
والدلالة تامة والحكم مفتى به عند فقهاء العصر كلّهم.<sup>٢</sup>

١. المصدر السابق، ج ٥، ص ٣٣٥

٢. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٦٣، ٤٦٤

## الخلاصة

١. قال الشيخ الصدوق عليه السلام بأن خمساً يطلقن بدون اشتراط الطهارة والإستبراء وهي:  
الحامل المستحبين حملها، والغائب عنها زوجها، والتي لم يدخل بها، والتي يشتبه  
والتي لم تحضر.
٢. ان الموارد الخمسة المتلوة تكون مستحبات عن عموم الإشتراط بالنص والإجماع.
٣. يشترط في طلاق المستربابة - وهي التي لا تحيسن لعارض - المفارقة مدة ثلاثة  
أشهر قبل الطلاق.

## الاسئلة

١. ما هو مورد الإستثناء عن عموم اشتراط الطهارة؟
٢. ما هو مورد الإستثناء عن عموم اشتراط الإستبراء؟
٣. ما هو الدليل على اعتبار المفارقة قبل الطلاق في المستربابة؟



## ١٢

### اشترطت التعين

يشترط في الزوجة المطلقة عند إيقاع الطلاق تعينها، فلا يصح طلاق إحدى الزوجات بالمجاملة. وتفصيل البحث بما يلي:

قال شيخ الشيعة الشيخ المفید<sup>١</sup>: بأن الزوج يطلق الزوجة بلفظ الطلاق ويعينها.

وقال السيد مرتضى علم الهدى<sup>٢</sup>: وما انفردت به الإمامية قولهم ان الطلاق لا يقع الا بالتعيين والتمييز، فاذا قال الرجل لأربع نسوة: إحدىكن طالق، فكلامه لغو، لا حكم له في الشرعية والحججة لنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكلر.

وايضاً: الطلاق حكم شرعى وقد ثبت وقوعه ولزومه مع التعيين، ولا دليل على وقوعه مع الجهالة، فيجب نفي وقوعه.

وايضاً: فلا خلاف في أن المشروع في الطلاق تسمية المطلقة والإشارة إليها بعينها ورفع الجهالة عنها، واذا لم يفعل ذلك فقد تعدى المشروع، وقد بينا أن الفساد تابع لمخالف المشروع.<sup>٣</sup>

وقال المحقق الحلبي<sup>٤</sup>: بأنه يعتبر: تعين المطلقة.

وهو أن يقول: فلانة طالق او يشير إليها بما يرفع الإحتمال.<sup>٣</sup>

قال الشهيد <sup>رحمه الله</sup> بأنه يعتبر في المطلقة: التعين على الأقوى.  
وقال الشهيد الثاني <sup>رحمه الله</sup> بأن الحكم يكون كذلك: لاصالة بقاء النكاح، فلا يزول إلا  
بسبب محقق لسببية، وهو الطلاق مع التعين.

ولأن الطلاق أمر معين فلابد له من محل معين، وحيث لا محل فلا طلاق. ولأن  
الأحكام من قبيل الأعراض فلابد لها من محل تقوم به.<sup>١</sup>

ولأن توابع الطلاق من العدة وغيرها لا بد لها من محل معين.<sup>٢</sup>

وقال المحقق صاحب الجوواهر <sup>رحمه الله</sup> بأن التعين هناك يستفاد من النصوص؛ مضافاً  
إلى استصحاب بقاء النكاح المتوقف زواله على السبب الشرعي المحتمل مدخلية  
ذكر ما يقتضي التعين.

ولا أقل من الشك فيتناول العمومات التي لم تسق لبيان مشروعية مسمى  
الطلاق.<sup>٣</sup> ومن النصوص هناك صحيحه محمدبن مسلم عن الإمام الباقي <sup>رحمه الله</sup> أنه قال  
في حديث: إنما الطلاق أن يقول لها في قبل العدة بعد ما تظهر من محيسها قبل أن  
يجامعها: أنت طالق أو أعتدى، يريد بذلك الطلاق.<sup>٤</sup> يقال أنه يستفاد من تلك الرواية  
اشترط التعين، والتحقيق: أن الدلالة على المطلوب لم تكن واضحة.

ومنها: مكاتبة محمد بن احمد بن مطهر قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب  
العسكر <sup>رحمه الله</sup>: إني تزوجت أربع نسوة ولم أسأل أسمائهن، ثم إني أردت طلاق أحدهن  
وتزويج إمرأة أخرى، فكتب <sup>رحمه الله</sup> أنظر إلى علامة إن كانت بواحدة منها، فتقول:  
إشهدوا أن فلانة التي بها علامة كذا هي طالق، ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة.<sup>٥</sup>  
دللت على إشترط التعين في المطلقة فالدلالة على المطلوب تامة، ولا مجال  
للشك على الدلالة.

٢. اللمعة الدمشقية، ج ٣، ص ٢٨٢

١. البحث بحاجة إلى التحقيق.

٣. الجوواهر، ج ٣٢، ص ٤٥ ٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٥

٥. المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٠٠

وأما السند فهو لم يكن معتبراً بحسب القواعد الرجالية، لأنّه لا يتضمن بعض الرجال الذي يكون من المجاهيل، فلایتم الاعتبار، وبالتالي لم تكن تلك المكابحة صالحة للإسناد كمدرك معتبر للحكم.

والتحقيق: أن اعتبار التعين وثيق الصلة باعتبار الأشهاد، ذلك لأنّ الشهود كمامر بنا، عبارة عن الحضور - كماترى الشمس - فلا يتحقق الشهادة بدون التعين لعدم تشخيص المشهود عليه أن ذاك. وفي ضوء إعتبار الاشهاد يثبت اعتبار التعين. أضف إلى ذلك أن المفاهيم عند العرف بحسب الإنصراف هو الطلاق مع التعين. ولا أقل من الشك في تحقق المصداق بدونه ولا يمكن التمسك بالدليل العام في الشبهة المصداقية. والحكم مفتى به، قال السيد الخوئي<sup>١</sup>: يشترط في صحة الطلاق تعين المطلقة مع تعدد الزوجات.<sup>١</sup>

١. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٩٣

## الخلاصة

١. يشترط التعيين في المطلقة، فلا يصح طلاق احدى الزوجات بالمجاملة.
٢. قال السيد علم الهدى ع بان الطلاق لا يقع إلا بالتعيين، والحججة لنا الإجماع.
٣. إن اعتبار الشهاد بالكتاب والسنة والإجماع يستلزم اعتبار التعيين لعدم تحقق الشهادة بدون التعيين.

## الأسئلة

١. هل يثبت اعتبار التعيين هناك من النصوص؟
٢. ما هو مقتضى الأصل في الطلاق بدون التعيين؟
٣. هل يمكن التمسك بالعام عند الشك في صحة الطلاق هناك؟

## ١٣

### اقسام الطلاق

إن للطلاق بحسب الإعتبارات أقسام شتى، أهمها عبارة عن تقسيمه بطلاق السنة وطلاق البدعة وبتقسيم آخر يكون طلاق السنة قسيماً لطلاق العدة.

قال الشيخ الصدوق رض: الطلاق على وجوه كثيرة:

منها: طلاق السنة وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق إمرأته انتظرها حتى تحيض وتطهر فيطلقها تطليقة واحدة ويشهد على ذلك شاهدين عدلين ثم يدعها حتى تستوفى قرؤها، وهي: ثلاثة اطهار أو ثلاثة أشهر إن كانت منن لا تحيسن ومتلها تحيسن. فإذا رأت أول قطرة من دم ثالث فقد بانت منه وحلت للزواج، والأمر إليها إن شاءت زوجت نفسها منه - الزوج - وإن شاءت لا.

وعلى الزوج نفقتها والسكنى مادامت في عدتها وهمما يتوارثان حتى ينقضي العدة. ومنها: طلاق العدة: وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق إمرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويراجعها بعد ذلك قبل ان تحيسن ويشهد على رجعتها وي الواقعها حتى تحيسن فإذا خرجت من حيسنها طلقها تطليقة أخرى - وهكذا الى ان طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره<sup>١</sup> وهذا هو التقسيم الذي ذكره شيخ الشيعة الإمامية الشيخ

المفید<sup>١</sup> فقال: وإذا دخل الرجل بالمرأة وكانت مماثری الدم بالحيض وكانا مجتمعین في بلد واحد، ثم أراد طلاقها، لم يجزله ذلك حتى يتبرأها بحیضة، فإذا ظهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة....

ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم يراجعها بشيء من مصاديق الرجوع فقد ملکت نفسها إن شاءت أن ترجع اليه رجعت لعقد جديد ومهر جديد وإن لم تشاء الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل.  
وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة.

فإن طلقها على ما وصفناه... راجعها قبل أن تخرج من عدتها ثم طلقها... ثم راجعها... ثم طلقها ثالثة....

فقد بانت منه بالثلاث، وعليها ان تستقبل العدة بعد التطليقة الثالثة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا الطلاق يسمى طلاق العدة.<sup>٢</sup>

### تقسيم آخر

قال شيخ الطائفة<sup>٣</sup>: الطلاق على أربعة أضرب: واجب ومحظور ومندوب ومكروره.  
فالواجب هو طلاق المولى الذي يبادر بالإيلاء بعد التربص، لأن عليه أن يفيء -  
يعطى الفتاة - أو يطلق ايهما فعل فهو واجب.

وإن امتنع منها حبسه الإمام وعند بعضهم طلق منه.

والمحظور طلاق الحائض بعد الدخول أو في طهر قربها فيه، قبل أن يظهر بها حمل بلا خلاف.

واما المكرور فهو اذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منهما قائم بحق صاحبه.  
روى ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال أيما إمرأة سالت زوجها الطلاق من غير بأس لم تر رايحة الجنة.<sup>٤</sup>

١. المقمعة، ص ٥٢٥، ٥٢٦ ٢. مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٠

وأما المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشقاق، وتعذر الإنفاق، وكل واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه فالمستحب الفرقة.<sup>١</sup>

فهذه أقسام الطلاق.<sup>٢</sup>

من البَيْنَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمُ إِنْمَا يَكُونُ بِالنَّظَرِ إِلَى عَرْوَضِ الْحُكُمَ التَّكْلِيفِيَّةِ. وَلَا صَلَةٌ لَهُ بِالتَّقْسِيمِ بِحَسْبِ الذَّاتِ.<sup>٣</sup>

١. المبسوط، ج ٥، ص ٢، ٣ ٢. البحث يحتاج الى التحقيق.

## الخلاصة

١. إن أهم التقسيمات للطلاق هو تقسيمه إلى الطلاق السنى والطلاق البدعى وهما ينتهيان إلى طلاق مشروع وغير مشروع.
٢. وقد يقع الطلاق السنى -في تقسيم آخر- قسماً للطلاق العدّي الذي عبارة عن الطلاق ثلاثة مع شروطه الخاصة.
٣. قال شيخ الطائفه؛ بان الطلاق على أربعة اضرب: واجب ومحظوظ ومتذوب ومكروه.

## الأسئلة

١. ما هو الطلاق العدّي بالتفصيل؟
٢. ما هو طلاق الواجب والمحظوظ؟
٣. ما هو طلاق المكره والمذوب؟

## ٤

### التقسيم الكامل

قال المحقق الحلي<sup>١</sup> في الحديث عن أقسام الطلاق: ولفظه يقع على البدعة والسنّة.

### طلاق البدعة

فالبدعة: طلاق العائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النساء... أو في ظهر قربها فيه... وطلاق الثلاث من غير رجعة بينها. والكل عندنا باطل - كتاباً وسنة واجماعاً - لا يقع معه طلاق.

### طلاق السنّة

والسنّة تنقسم أقساماً ثلاثة: بائن، ورجعي، وطلاق العدة.

### الطلاق البائن

ما لا يصح للزوج معه الرجعة، وهو ستة: طلاق التي لم يدخل بها... واليائسة... ومن لم تبلغ المحيض... والمختلعة... والمبارات مالم ترجعا في البذل... والمطلقة ثلاثة بينما رجعة.<sup>١</sup>

---

١. البحث بحاجة إلى التحقيق.

## الطلاق الرجعي

هو الذي للمطلق مراجعتها فيه، سواء راجع أو لم يرجع.

## الطلاق في العدة

فهو أن يطلق على الشرائط، ثم راجعها قبل خروجها من عدتها ويعاقبها، ثم يطلقها في طهر غير طهر المواقعة، ثم يراجعها ويعاقبها، ثم يطلقها في طهر آخر، فانها تحرم حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن نكحت ثم حلت - النكاح، يتحقق التحليل بواسطة المحلل الذي هو زوج غيره - ثم تزوجها فاعتبره أولاً حرمت في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن نكحت - مرأة ثانية من زوج محلل - ثم حلت - النكاح - فنكحها، ثم فعل كالأول حرمت في التاسعة تحريمًا مؤبدًا.

ولابيق الطلاق للعدة مالم يطأها بعد المراجعة، ولو طلقها قبل المواقعة صحيحة طلاق السنة - ولم يكن - الطلاق - للعدة - حتى يحرم في التاسعة مؤبدًا -.

وكل إمرأة إستكملت الطلاق ثلاثة - عددة وعدة - حرمت حتى تنكح زوجاً غيره سواء كانت مدخلاً بها اولم تكون، راجعها او تركها.<sup>١</sup>

## صفوة الكلام حول التقسيم

قد تحصلنا أن للطلاق قسمين رئيسين، هما طلاق السنة وطلاق البدعة والأول يسمى بالطلاق السنوي، باعتبار النسبة إلى السنة النبوية.

والثاني يسمى بالطلاق البدعي باعتبار النسبة إلى البدعة في الدين.

ثم الطلاق السنوي ينقسم إلى قسمين فرعيين هما الطلاق السنوي بالمعنى الأعم والطلاق السنوي بالمعنى الأخص.

١. الشرائع، ج ٣، ص ٢٢ - ٢٤

اما الاول فهو عبارة عن الطلاق الشرعي الشامل للواجب والمندوب والمكرر و. ويكون قسماً للطلاق البدعي الممنوع شرعاً.

وأما الثاني: فهو عبارة عن الطلاق الشرعي الذي يتحقق مع توفر الشروط ويتجدد التزويج بين الطرفين بعد انتهاء العدة. ويكون قسماً للطلاق العدي الذي يتحقق المراجعة هناك مع المواقعة قبل إتمام العدة - ويستمر الطلاق والرجوع بهذا المنهج الى أن يتهدى الأمر الى تطليقة ثالثة.

فآن ذاك يتحقق المبائنة، فلا يفسح المجال للرجوع حتى تنكح زوجاً غيره كل ذلك التقسيم كان بحسب صياغة الطلاق الشرعية.

## الخلاصة

١. إن الطلاق البدعي بالتقسيم الكامل عبارة عن الطلاق حال الحيض والنفاس وفي طهر المواقعة، وطلاق الثلاث بدون الرجعة بينها.
٢. إن الطلاق السنوي بالتقسيم التام - ينقسم إلى البائن والرجعي والعدّي.
٣. والبائن مala مجال فيه للرجوع، وله موارد ستة، والرجعي ما يكون فيه مجال لرجوع الزوج إلى الزوجة.

## الأسئلة

١. ما هو الدليل على عدم شرعية الطلاق البدعي بشتى أقسامه؟
٢. ما هي موارد طلاق البائن الستة؟
٣. ما هو الحكم في الطلاق العدّي؟

## ١٥

### ال التقسيم في النصوص

قد ورد تقسيم الطلاق بالسني والبدعي في النصوص الكثيرة الواردة في الباب، كما قال المحقق صاحب الجواهر<sup>١</sup>: استفاضت النصوص في تقسيم الطلاق إلى طلاق العدة وطلاق السنة.

من النصوص: صحيحه زراره عن الإمام الباقر<sup>ع</sup> أنه قال: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء.

قال زراره: قلت لأبي جعفر<sup>ع</sup>: فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة؛ فقال: أما طلاق السنة، فإذا أراد الرجل أن يطلق إمرأته فليتظر بها حتى تطمث وتطهر، فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك، ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه.

ويكون خاطباً من الخطاب إن شاءت تزوجته، وإن شاءت لم تزوجه. وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها.

وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها.

واما طلاق العدة التي قال الله عزوجل: «...فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْضُوا الْعِدَّةَ...».<sup>٢</sup>

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ١١٨      ٢. الطلاق، ١

فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق إمرأته طلاق العدة فليتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين، ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها وي الواقعها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها وي الواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيبة الثالثة، فإذا خرجت من حيستها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك.

فإذا فعل ذلك فقد بانت منه، ولا تحلل له حتى تنكح زوجاً غيره. قيل له: وإن كانت ممن لا تحيض؟ فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة.<sup>١</sup>

قد فسرت هذه الصحيحة طلاق السنة وطلاق الرجعة تفسيراً تاماً، وهذا هي أكمل النصوص وأتمها في هذا الحقل، وبها غنى وكفاية.

فلا حاجة إلى تعرّض روايات أخرى.

### الطلاق البائن والرجعي

قد مرّنا تقسيم الطلاق بالبائن والرجعي في بيان المحقق الحلبي<sup>٢</sup> للأقسام. وصفوة الكلام فيهما أن الطلاق الذي يوجب المباينة بين الزوجين ولم يكن هناك مجال لمراجعة الزوج على الزوجة أثناء العدة، يسمى بالطلاق البائن.

ومرّنا في البيان المتلو أن اقسامه ستة:

ويكون كل الأقسام منصوصة، كما قال المحقق صاحب الجوهر<sup>٣</sup> بأن اقسام البائن ستة: بلا خلاف نصاً وفتوى.<sup>٤</sup> وتفصيل الأقسام في النصوص بما يلي:

الأول: الطلاق بدون المواقعة فهو يوجب المباينة من حين إيقاع الطلاق ذلك

١. الوسائل، ج ١٥، صدر الحديث في، ص ٣٤٤ وذيله في، ص ٣٤٨

٢. الجوهر، ج ٣٢، ص ١١٩

للنوصوص الواردة في الباب.

منها صحيحة الحلبـي عن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>: قال: إذا طلق الرجل إمرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدـة تزوج من ساعتها إن شاءت وتبينها تطليقة واحدة.<sup>١</sup>

الثاني: طلاق البائسة، لا خلاف في انه لاعدـة لها وتدلـنا على ذلك نصوص كثيرة؛ منها: معتبرة محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup>: يقول في التي قد يثبت من المحيض يطلقها زوجها، قال: قد بانت منه ولا عدـة عليها.<sup>٢</sup> إن الرواية في هذه الرواية كلـهم من المؤثـقين إلا أن محمد بن حكيم الخثعمـي لم يرد له توثيق خاص، ولكنه ممدـوح، ويكون مروي عنه لصفوان بن يحيـي الذي هو من أصحاب الإجماع ولا يروي إلا عن ثقة وبذلك ومساعدة النصوص الأخرى وعمل الأصحاب يتم الإعتبار للسند.

والثالث: طلاق الصغـيرة، لا خلاف في انه لاعدـة للمطلقة الصغـيرة وتدلـنا على ذلك نصوص كثيرة، منها: صحيحة حمـاد بن عثمان عن الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup>: قال: سأـله عن التي قد يثبت من المحيض والتي لا يحيض مثلـها - الصغـيرة - قال: ليس عليها عدـة.<sup>٣</sup> ومنها: مرسلـة جميلـ بن دراج الذي هو من أصحاب الإجماع ولا يروي إلا عن ثقة،<sup>٤</sup> روى عن أحدهـما في الرجل يطلق الصبيـة التي لم تبلغ ولا يحمل مثلـها وقد كان دخلـ بها والمرأـة التي قد يثبتـ من المحيض وارتفاعـ حيضـها فلا يـعدـ مثلـها قال: ليس عليها عدـة.<sup>٥</sup>

الرابـع: طلاقـ الخلـع، وهو عبارة عن الطلاقـ الذي تريـده الزوجـة نتيجة لـكرـاهـةـ الخاصةـ منـ جانبـ الزوجـةـ.

الخامـس: طلاقـ المـبارـاتـ، وهي عـبـارـةـ عنـ الطـلاقـ الذي يـنبـقـ عنـ كـراـهـةـ الـطـرفـينـ. وـنـوـضـحـهـمـاـ فـيـ الـبـحـثـ الـأـتـيـ.

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٤    ٢. المصدر السابق، ص ٤٠٩    ٣. المصدر السابق، ص ٤٠٥

٤. البحث بـحـاجـةـ إـلـىـ التـحـقـيقـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ.

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٥

### الخلاصة

١. قد استفاضت النصوص في تقسيم الطلاق إلى طلاق العدة وطلاق السنة.
٢. قد وردت أقسام البائن الستة في النصوص فالأقسام منصوصة.
٣. إن الطلاق العدّي قد ورد في الكتاب، مضافاً إلى وروده في السنة.

### الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدل على شرعية الطلاق العدّي وصياغته الخاصة؟
٢. ما هو النص الذي يدلّنا على تقسيم البائن إلى ستة أقسام؟
٣. ما هو أكمل النصوص وأتمها في مجال التقسيم؟

## ١٦

### الخلع والمباراة

إن الطلاقين المتلوين من أبرز أقسام الطلاق البائن، ولهم خصائص وميزات تستبيه لنا بالتفصيل التالي:

#### ما هو الخلع والمباراة؟

إن الخلع بحسب اللغة خلاف اللبس بمعنى النزع<sup>١</sup> والمباراة بحسب اللغة: «المعارضة والمسابقة».<sup>٢</sup>

واما بحسب الإصطلاح الشرعي، فان الخلع والمباراة نوعان من الطلاق وتفصيلهما بما يلي:

قال المحقق صاحب الجوهر<sup>٣</sup>: الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها الذي «معنى النزع لغة. وشرعًا إزالة قيد النكاح بفدية من الزوجة وكراهة منها له خاصة. وقال بأن المباراة: لغة المفارقة يقال: بارأ الرجل شريكه إذا فارقه. وشرعًا إزالة قيد النكاح بفدية منها مع كراهة من الجانبين. وكيف كان فشرعية الخلع - كذا المباراة - ثابتة كتاباً وسنة واجماعاً من المسندين.

قال الله تعالى: «...فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا يَقِيمُهَا حَدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ...»<sup>١</sup>.

وأما السنة من طريق الخاصة فمتوترة.<sup>٢</sup> يا، لعلها من طرق العامة أيضاً كذلك.<sup>٣</sup>

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: الخلع والمبارة تطليقة

بيانٌ وهو خطابٌ من الخطاب.<sup>٤</sup>

منها: صحيحه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: المباراة يؤخذ منها دون الصداق

والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ماتر اضيا عليه من صداق او أكثر.<sup>٥</sup>

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل بين

نوعية الخلع والمبارة، قال: ولارجعة للزوج على المختلعة ولا على المبارأة إلا أن

يبدو للمرأة في ردّ عليها ما أخذ منها: دلت هذه النصوص على شرعيّة الخلع والمباراة وعلى

نحوئهما من الكراهة، وعلى مقدار البذل، وعلى تبدل البائن رجعياً عند استرداد البذل.

صيغة الطلاقين

اما صيغة الخلع فهي: خلعتك على كذا - المبذول فدية - فأنت طالق؛ وصيغة المباراة هي: برأتك بـكذا فأنت طالق.

قال المحقق الحلبي: «أما الصيغة، فان يقول: خلعتك على كذا أو فلانة مختلفة على كذا».

وهل يقع بمجرده؟ المروي نعم.<sup>٧</sup>

وأما الميارة، فهو إن يقول: يرأتك على كذا فأنت طالق.

ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق، فلو اقتصر المباريء على لفظ المباراة لم يقع به فرقه.

وقال: والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتيب على كراهية كل واحد من الزوجين

صاحبها، ويترتب الخلل على كراهية الزوجة. ويأخذ في المبارأة بقدر ما وصل إليها

<sup>٢</sup>. الوسائل، ج ١٥، كتاب الخلل والمبارة

<sup>٣</sup>. الجوهر، ج ٣٣، ص ٣، ٢، ٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٩٥ ٥. المصدر السابق، ص ٤٩٤

<sup>٦</sup> المصدر السابق، ص ٤٩٩ <sup>٧</sup> المصدر السابق، ص ٤٩١

منه، ولا تحلّ له الزيادة، وفي الخلع جائز، كل ذلك على أساس النصوص المتلوة -.

وتقف الفرقـة في المبارـة على التلفـظ بالطلاق اتفـاقاً منـا.

وفي الخـلـع عـلـى الـخـلـاف - وـالـأـحـوـط الـاتـبـاع بـلـفـظ الـطـلاق -.

وقـالـ: وـتـقـع الـطـلـقة مـعـ الـعـوـض - فـي الـخـلـع وـالـمـبـارـة - بـائـنةـ، لـيـس لـلـزـوـج مـعـهـاـ

رجـوعـ، إـلـآـ انـ تـرـجـعـ الرـزـوجـةـ فـيـ الـفـدـيـةـ، فـيـرـجـعـ لـهـاـ مـادـامـتـ فـيـ العـدـةـ، وـلـلـمـرـأـةـ الرـجـوعـ

فـيـ الـفـدـيـةـ مـالـمـ تـنـقـضـ عـدـتهاـ.<sup>١</sup>

### الشروط في الخلع والمباراة

يشـرـطـ فـيـ الـطـلـاقـينـ الـمـتـلـوـيـنـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ المـقـرـرـةـ فـيـ الـطـلاقـ وـالـمـطـلـقـ وـالـمـطـلـقـةـ.

كـماـ قـالـ الشـهـيدـ<sup>٢</sup>: «ويـشـرـطـ فـيـ الـخـلـعـ وـالـمـبـارـةـ شـرـوـطـ الـطـلاقـ».<sup>٣</sup>

ويـثـبـتـ الإـشـرـاطـ بـالـأـدـلـةـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ؛ أـمـاـ الـأـولـىـ فـلـأـنـ الـخـلـعـ وـالـمـبـارـةـ مـنـ

مـصـادـيقـ الـطـلاقـ فـتـشـمـلـهـمـاـ أـدـلـةـ الـطـلاقـ الـعـامـةـ، وـاـمـاـ الـثـانـيـةـ فـلـوـرـوـدـ نـصـوصـ تـبـيـنـ

الـإـشـرـاطـ لـهـمـاـ خـاصـةـ.<sup>٤</sup>

١. الشرائع، ج ٣، ص ٤٩ - ٥٨ . ٢. الملمعة الدمشقية، ج ٦، ص ١١٣

٣. هناك مجال للتحقيق.

## الخلاصة

١. الخلع عبارة عن إزالة قيد النكاح ب福德ية منها مع كراحتها خاصة والمبارة كذلك مع كراهة من العجانبين.
٢. صيغة الخلع: خلعتك على كذا فانت طلق، وصيغة المباراة: برأتك على كذا فانت طلق.
٣. إن شرعية الخلع والمبارة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

## الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلنا على شرعية الخلع والمبارة؟
٢. ما هو الحكم اذا رجعت المطلقة في الفدية؟
٣. ما هو معنى الخلع والمبارة بحسب اللغة؟

## ١٧

### الطلاق ثلاثاً

قد مرّ بنا في كلام المحقق الحلي<sup>١</sup> عند بيان أقسام البائن أن الطلاق الرجعي وكذا الطلاق العدّي إذا تكرر ثلاث مرات يصبح بائناً؛ فلا يبقى مجال لرجوع الزوج إلى الزوجة.

#### قاعدة كليلة

وهي: «كل إمرأة استكملت الطلاق ثلاثة حرّمت حتى تنكح زوجاً غير المطلق». <sup>١</sup>  
فقال الشهيد الثاني<sup>٢</sup>: هذا هو المعروف في المذهب، ودللت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ...» (يعنى الثالثة). <sup>٢</sup> وهو شامل باطلاقه لطلاق العدة وغيره وفي بعض الأخبار أن طلاق السنة بالمعنى الأخص - في مقابل الطلاق العدّي - لا يحرم في الثالثة، وهو شاذ والمراد بقوله راجعها او تركها<sup>٣</sup> اي تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها. <sup>٤</sup>

وقال المحقق صاحب الجوهر<sup>٥</sup>: لا اشكال ولا خلاف معتمد به في أن الحكم يكون كذلك، ويثبت ذلك: بالمستفيض من النصوص<sup>٦</sup> او المتواتر الموافق لإطلاق

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٤

٢. البقرة، ٢٣٠

١. الشرائع، ج ٣، ص ٢٤

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٧

٤. المسالك، ج ٢، ص ١٦

الكتاب<sup>١</sup> والإجماع الأصحاب بقسميه. فالمسألة بحمد الله من الواضحات.<sup>٢</sup> والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني<sup>٣</sup>: كل إمرأة إذا إستكملت الطلاق ثلاثةً مع تخلل رجعتين في البين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره.<sup>٤</sup>

### التحريم المؤبد يختص بالطلاق العدّي

قد إستبان لنا أن الطلاق ثلاثة مرات يوجب تحريم التزويج من الزوج الأول حتى تنكح زوجاً غيره وهذا ثابت بالكتاب<sup>٥</sup> والسنة<sup>٦</sup> والإجماع في جميع أنواع الطلاق إلا أن التأييد في التحريم في مرّة تاسعة يختص بالطلاق العدّي كما مرّ بيانه في كلام المحقق الحلّي<sup>٧</sup>; قال الشهيد الثاني<sup>٨</sup> بأن جميع الطلاق: فإنه لا تحرم به في التاسعة مؤبداً؛ لإختصاص ذلك الحكم بطلاق العدة.<sup>٩</sup>

وقال المحقق صاحب الجوواهر<sup>٩</sup> بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجدده فيه بل الإجماع بقسميه عليه.<sup>٧</sup>

وتدلّنا على ذلك نصوص كثيرة. منها: معتبرة زرارة عن الإمام الصادق<sup>١٠</sup> في حديث قال: والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاثة مرات لا تحل له أبداً.<sup>٨</sup> دلت على التحريم المؤبد في مرّة تاسعة من الطلاق العدّي.

وقال المحقق صاحب الجوواهر<sup>٩</sup> بأن الجميع - هذا النص ومثله - كماترى، لاصراحة فيه في اشتراط التحريم بالتسعة بالطلاق العدّي.<sup>٩</sup>

بل ظاهره - النص - الإطلاق - فيشمل جميع أنواع الطلاق - فالعمدة حيثئذ الاجماع. مؤبداً بمفهوم القيد في المرادي عن الخصال في تعداد المحرمات.

- 
- |  |   |
|--|---|
| <p>١. البقرة، ٢٣٠</p> <p>٤. البقرة، ٢٣٠</p> <p>٥. الوسائل، ج ١٥</p> <p>٨. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٩</p> | <p>٢. الجوواهر، ج ٣٢، ص ١٢٨، ١٢٩</p> <p>٦. المسالك، ج ٢، ص ١٦</p> <p>٧. الجوواهر، ج ٣، ص ١٢٢</p> <p>٩. البحث بحاجة إلى التحقيق.</p> |
| <p>٣. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧١</p>   | <p>٩. البحث بحاجة إلى التحقيق.</p>  |

بالسنة قال: وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسعة تطليقات.<sup>١</sup>  
 الى أن قال: وبالجملة قد عرفت أن العمدة الإجماع.<sup>٢</sup> والأمر متسالم عليه والحكم  
 مفتى به، قال السيد الإصفهاني: إنما توجب تسعة طلقات الحرمة المؤبدة إذا وقع  
 طلاق العدة ثلاثة مرات.<sup>٣</sup>

### الاختلاف بين العامة والخاصة في الطلاق الثلاث

قال السيد مرتضى علم الهدى: وما انفرد به الإمامية القول بان الطلاق الثلاث  
 بلفظ واحد لا يقع، وبافي الفقهاء - العامة - يخالفون في ذلك....  
 دلينا بعد الإجماع أن المشروع في الطلاق ايقاعه متفرقأ، وقد وافقنا مالك  
 وابوحنيفة على أن الطلاق الثلاث في الحال كواحدة غير محّرم.  
 والذى يدل على صحة مذهبنا قوله تعالى: **(الْطَّلَقُ مَرْتَانِ...)**<sup>٤</sup> والمرتان لا  
 تكونان إلا واحدة بعد أخرى، ومن جمع الطلاق في كلمة واحدة لا يكون مرتين.<sup>٥</sup>  
 وقال شيخ الطائفة: والطلاق الثلاث بلفظ واحد او في طهر واحد متفرقأ، لا يقع  
 عندنا إلا واحدة وعندهم يقع الجميع.<sup>٦</sup> ذلك لتحقق الطلاق الواحد مع توفر الشروط  
 وما زاد هناك - كلمة الثالث، والتكرار في طهر واحد - شيء زائد لا يضرنا ولا ينفعنا.  
 والحكم مفتى به، قال الإمام الخميني: لو كرر صيغة الطلاق يقع واحد، ولو قال هي  
 طلاق ثلاثة لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى وقوع واحدة.<sup>٧</sup>

١. الوسائل، ج ١٤، ص ٣١١ ٢. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٢٢ - ١٢٤

٣. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٣

٤. البقرة، ٢٢٩

٥. الانتصار، ص ٤٦٦ ٦. المبسوط، ج ٥، ص ٤

٧. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٢٦

## الخلاصة

١. الطلاق العدّي إذا تكرر ثلاث مرات يصبح بائناً، فلا يبقى مجال لرجوع الزوج إلى الزوجة.
٢. قاعدة فقهية وهي: كل إمرأة إستكملت الطلاق ثلاثة حرمَت للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره.
٣. اذا استمر الطلاق العدّي إلى تسع تطليقات يتحقق الحرمة المؤبدة.

## الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلّنا على حرمة المناكحة بدون التزويج مع الغير؟
٢. هل يختص التحرير المؤبد بالطلاق العدّي؟
٣. ما هو الحكم إذا وقع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد؟

## ١٨

### ما له صلة بالطلاق

إن الذي تبقى هناك هو الحديث عن أمور ثلاثة التي تكون ذات صلة وثيقة بالطلاق وهي عبارة عن الرجعة والتحليل والعدة، وقد عرفنا شرعيتها ضمن البحوث السالفة موجزاً ويجدر بنا أن نوالي الحديث عن تلك الأمور حتى يتبيّن لنا خصائصها بالتفصيل.

#### ما هي الرجعة؟

إن المقصود من الرجعة هناك هو رجوع الزوج على المطلقة اثناء العدة وبما أن الرجعة من الإنشاءات فتحت حق باللفظ، كأن يقول: راجعتك، وبال فعل الذي يصدق عليه الاستماع من الزوجة. وقال المحقق صاحب الجوواهري<sup>٣</sup> بأن الرجعة: لغة المرأة من الرجوع، وشرعياً رد المرأة المطلقة إلى النكاح السابق، ولا خلاف بين المسلمين في أصل مشروعيتها المستفاد من الكتاب - وهو قوله تعالى: «...وَبَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ...»<sup>١</sup> - والسنة.<sup>٢</sup> والإجماع.<sup>٤</sup>

قال شيخ الكل الشيخ الصدوق<sup>٥</sup>: واعلم أن أدنى المراجعة أن ينكر الطلاق أو يقبلها ويجوز بغير شهود.<sup>٦</sup>

١. البقرة، ٢٢٨      ٢. الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٨      ٣. الجوواهري، ج ٣٢، ص ١٧٩

٤. المقعن، ص ٢٩

وقال شيخ الطائفة<sup>١</sup>: والمراجعة أن يقول: راجعتك ولا يفتقر إلى رضاها، ولا إلى ولبي، بلا خلاف ولا أشهاد عندنا.<sup>١</sup>

وقال المحقق الحلي<sup>٢</sup>: تصح المراجعة نطقاً - اللفظ المตلو - وفعلاً كالوطء ولو قبل أو لامس. بشهوده كان ذلك رجعة.<sup>٢</sup>

ولو أنكر الطلاق كان ذلك رجعة؛ لأنه يتضمن التمسك بالزوجية.<sup>٣</sup>

قال الشهيد الثاني<sup>٤</sup>: الرجعة تصح بالقول إجماعاً وبالفعل عندنا.<sup>٤</sup>

ويدللنا على ذلك النصوص الواردة في الباب، منها: ماورد في صحيحه محمد بن القاسم عن الإمام الصادق<sup>٥</sup> انه قال في حديث: وإن غشيتها قبل انتقام العدة غشيانه إياها رجعة.<sup>٥</sup>

ومنها: ماورد في صحيحه أبي ولاد عن الإمام الصادق<sup>٦</sup> انه قال في حديث: فإن إنكاره للطلاق رجعة لها.<sup>٦</sup> والدلالة تامة والأمر متسالم عليه والحكم مفتى به، قال السيد الخوئي<sup>٧</sup>: الرجوع الموجب لرجوع الزوجية من الإيقاعات فيصبح انساؤه باللفظ مثل رجعت بك ونحو ذلك وبال فعل كالتفبيل بشهوده ونحو ذلك، ولابد في تتحقق الرجوع بالفعل من قصده.<sup>٧</sup>

### ما هو التحليل؟

إن المقصود من التحليل هو تزويع المطلقة بعد الطلاق ثلاث مرات مع زوج آخر غير المطلق، وبعد ذلك إذا طلق الزوج الجديد تلك المطلقة برفع التحرير عن تزويعها مع الزوج الأول، وعليه كان ذلك التزويع هو التحليل وكان الزوج الجديد هو المحلل.

١. المبسوط، ج ٥، ص ٣ ٢. البحث بحاجة إلى التحقيق.

٣. الشرائع، ج ٣، ص ٣٠ ٤. المسالك، ج ٢، ص ٢٣ ٥. الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٠

٦. المصدر السابق، ج ١٥، ص ٣٧٢

٧. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٩٦

## شروط المحلل

قال المحقق الحلبي<sup>١</sup>: يعتبر في زوال التحرير شروط أربعة: أن يكون الزوج بالغاً. وأن يطأها في القبل وطاً موجباً للغسل، وأن يكون ذلك بالعقد لا بالملك والإباحة وأن يكون العقد دائمًا لامتعة.<sup>٢</sup> وبما أنه يحترز بالعقد الدائم عن التزويع بالملك والإباحة والمتعة، فيكفي الإشتراط بالعقد الدائم، وعليه يصبح الشروط ثلاثة. والأمر سهل قال المحقق صاحب الجواهر<sup>٣</sup>: لا خلاف معندي به ولا إشكال - في اصل التحليل - إنما الكلام فيما يعتبر في زوال التحرير بالثلاث من الشرائط والمعروف بين الأصحاب أنها شروط أربعة.<sup>٤</sup>

## دليل الإشتراط

إن اشتراط التحليل بالشروط المتلوة ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع. والتفصيل بما يلي:

أما اشتراط البلوغ: قال الشهيد الثاني<sup>٥</sup>: ظاهر الأصحاب الاتفاق على أن الصغير الذي لم يقارب البلوغ ولا يشتهي الجماع لا يحلل. واحتلقو في المراهق وهو المقارب للبلوغ.

ذهب المصنف - المحقق الحلبي<sup>٦</sup> - وأكثر المتأخرین إلى المنع؛ لأن الصبي لا اعتبار بأفعاله لرفع القلم عنه؛ ولقول النبي ﷺ في الخبر - المروي عن طريق العامة - حتى يذوق عسilkتك وتذوق عسilkته.<sup>٧</sup> والعسلة لذة الجماع على ما فسره أهل اللغة.<sup>٨</sup> وقيل<sup>٩</sup> الإنزال وكلاهما لا يتحقق في غير البالغ<sup>١٠</sup> ويؤكده ما روى عن الإمام الرضا<sup>ع</sup> في التزويع هناك مع الصبي، قال: لا حتى يختلم.<sup>١١</sup>

١. الشرائع، ج ٣، ص ٢٨      ٢. الجواهر، ج ٣٢، ص ١٥٨      ٣. مسند الشافعي، ص ١٩٢

٤. لسان العرب، ج ١١، ص ٤٤٥      ٥. إيضاح الفوائد، ج ٣، ص ٣٣٤

٦. المسالك، ج ٩، ص ١٦٤ - ١٦٦      ٧. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٧

وتدلّنا على ذلك صحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام في المطلقة بالتطليقة الثالثة، لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها.<sup>١</sup> وبما أن اعتبار ذوق العسيلة يستلزم البلوغ، فيتم المطلوب.

واما اشتراط الوطء من قبل، فهو يستفمان اعتبار العسيلة، والأمر متسالم عليه عندهم. قال الشهيد الثاني رحمه الله: وحجّة الفقهاء وراء الإجماع خبر العسيلة الدال على اشتراط الوطء. مع انه يمكن إستفادته من الآية بحمل النكاح على الوطء على القول بأنه حقيقة فيه.<sup>٢</sup>

واما إشتراط العقد الدائم، فهو ايضاً ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال الشهيد الثاني رحمه الله: فلا يكفي المتعة - هناك - لمفهوم قوله تعالى: «... حتّى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلأ جناح عليهما أن يتزاجعا...».<sup>٣</sup> والطلاق مختص بالدائم.<sup>٤</sup> وقال المحقق صاحب الجوهرة رحمه الله بأن الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.<sup>٥</sup>

ويدلّنا على ذلك عدة نصوص، منها: موثقة هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل تزوج إمراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الأول؟ قال: لا حتى تدخل فيما - العقد الدائم - خرجت منه.<sup>٦</sup> والدلالة تامة.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همّاته رحمه الله قال: سأله عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً ثم تمنع فيها رجل آخر، هل تحل للأول؟ قال: لا.<sup>٧</sup> والدلالة تامة والحكم مفتى به. قال السيد الإصفهاني رحمه الله: يعتبر - في المحلّ - أمور ثلاثة: ١. ان يكون المحلّ بالغالباً فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً. ٢. أن يطأها قبلًاً وطأة موجّهاً للغسل.<sup>٨</sup> ٣. أن يكون العقد دائمًاً لامتعة.<sup>٩</sup>

١. المصدر السابق، ص ٣٥٣ ٢. المسالك، ج ٩، ص ١٦٧ ٣. البقرة، ٢٣٠

٤. المسالك، ج ٩، ص ١٦٩ ٥. الجوهر، ج ٣٢، ص ١٦٣ ٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٨

٧. المصدر السابق ٨. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٣

## الخلاصة

١. إن الرجعة في الطلاق من الإنشاءات، فتحتتحقق باللفظ والفعل الدالين على معنى الرجوع.
٢. إن التحليل عبارة عن تزويع المطلقة بعد الطلاق ثلاثةً مع زوج آخر ويقال له المحلل.
٣. ويشترط في المحلل هناك البلوغ، والوطء في القبل، والعقد الدائم.

## الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلّنا على شرعية الرجعة في الطلاق؟
٢. هل يتحقق الرجوع بانكار الطلاق؟
٣. ما هو الدليل على اعتبار الشروط الثلاثة في المحلل؟



## ١٩

### العِدَّةُ وَأَقْسَامُهَا

إن العِدَّةُ مأخوذه من العدد وتكون في الإصطلاح الفقهى إسماً لأيام تربص المرأة، قال الشهيد الثاني<sup>١</sup>: بـأَنَّ الْعِدَّةَ: جَمْعُ عِدَّةٍ مَأْخُوذَةٍ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِإِشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ غَالِبًاً. والـعِدَّةُ الـإِسْمُ مِنَ الـإِعْتِدَادِ، يَقُولُ: افْنَدْتَ عِدَّةً كَتَبَ إِلَى جَمَاعَةٍ... وشرعأً: اسم لمدة معدودة تربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، او التعبد او التفجع على الزوج.

وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الإختلاط. والأصل فيها قبل الإجماع، الآيات كقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ...»<sup>٢</sup> وغير ذلك من الأدلة.<sup>٣</sup> وقال المحقق صاحب الجواهر<sup>٤</sup>: وكيف كان فقد تطابق الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية العدة.<sup>٥</sup>

بعد ما ألمحنا الى معنى العدة وشرعيتها نستهل الحديث عن بحث تمييدي هناك وهو ما بادر إليه المحقق الحلى<sup>٦</sup> فقال: لـاعـدةـ علىـ منـ لمـ يـدخلـ بهاـ عـداـ المـتوـفـىـ عنهاـ زـوجـهاـ، فـانـ العـدـةـ معـ الـوفـاةـ وـلـوـ لـمـ يـدخلـ.<sup>٧</sup> واقوى الدليل على ذلك قوله تعالى:

١. البقرة، ج ٩، ص ٢١٣ ٢. المسالك، ج ٩، ص ٢١١ ٣. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢١٣

٤. شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٣٣ ٥. البقرة، ج ٢٢٨ ٦. الجواهر، ج ٣٢، ص ٣٣

«...ثُمَّ طَلَقُتُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْشُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُوهُنَّا...».<sup>١</sup> وبه غنى وكفاية والأمر متى سالم عليه عند الأصحاب.<sup>٢</sup>

فتشهد عن البحث الأصلي في محاولة العدة بالتنسيق التالي.

### أقسام العدة

إن العدة باعتبار المورد تنقسم على أربعة أقسام، وهي: ١. عدة ذات الأقراء. ٢. عدة ذات الشهور. ٣. عدة الحامل، ٤. عدة الوفاة. والتفصيل بما يلى:

#### ١. عدة ذات الأقراء

قال المحقق الحلي<sup>٣</sup>: وهي - ذات الأقراء مستقيمة الحيض - ذات عادة وفتية وعددية - وهذه تعتد بثلاثة أقراء وهي الأطهار على أشهر الروايتين - عن الإمام الباقي<sup>٤</sup> - بسند معتبر أنه قال: الأقراء وهي الأطهار.<sup>٥</sup> - ولو طلقها وحافت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قراءً، ثم أكملت قراءين آخرين.

فإن رأت الدم الثالث فقد قضت العدة.

هذا إذا كانت عادتها مستقرة بالزمان، فإن اختلاف صبرت إلى إنقضاء أقل الحيض أخذًا بالإحتياط.

وأقل زمان تقضى به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان.<sup>٦</sup> وقال الشهيد الثاني<sup>٧</sup> بان الإعتداد بثلاثة أقراء، موضع وفاق.<sup>٨</sup>

وقال المحقق صاحب الجوهر<sup>٩</sup> بان الحكم يكون كذلك: بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه مضافاً إلى الكتاب والسنّة.<sup>١٠</sup>

التحقيق أن أقوى الدليل هناك قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّضُنَّ بِإِنْفَسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قُرُوْءٍ...».<sup>١١</sup>

١. الأحزاب، ٤٩. ٢. البحث جدير بالتحقيق. ٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢٤.

٤. الشرائع، ج ٣، ص ٣٤. ٥. المسالك، ج ٩، ص ٢٢٢. ٦. الجوهر، ج ٣٢، ص ٢١٩.

٧. البقرة، ٢١٨.

## ٢. عَدَّةُ ذَاتِ الشَّهُورِ

قال المحقق الحلبي<sup>١</sup>: وهي - ذات الشهور - التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيس  
تعتَد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر.

قال الشهيد الثاني **ح**: لا فرق فيمن لا تحيض - بأي سبب كان - عندنا، فتعتَد بثلاثة أشهر، بعموم قوله تعالى: **«وَالَّتِي يَسْتَأْنِنُ مِنَ الْمَعِيضِ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ إِنْ أَرَبَّشُمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَثَةً أَشْهُرٍ، وَ كَذَلِكَ - الَّتِي لَمْ يَحْضُنْ...»**<sup>٢</sup>. اي فعدّهن كذلك ويدلّ عليه مع عموم الآية - رواية الحلبـي في الحسن عن الإمام الصادق **ع** قال: عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضـة التي لا تطهر ثلاثة أشهر.<sup>٣</sup> وفي معناها غيرها.<sup>٤</sup> وقال المحقق صاحب **الجواهر** **ح**: لا إشكال ولا خلاف في - الحكم بل يقال: الإنفاق عليه.<sup>٥</sup>

فرع: قال المحقق الحلى<sup>٦</sup>: وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان: إحداهما أنها تعذّان بثلاثة أشهر والأخرى: لاعدة عليها وهي الأشهر.

قال الشهيد الثاني<sup>٦</sup>: إختلف الأصحاب - في الحكم - والروايات مختلفة أيضًا وأشهرها بينهم مادل على إنتفائها. فمنها: صحيح حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله<sup>٧</sup> عن التي يئس من المحيض والتي تحيسن مثلها، قال: ليس عليها عدّة.<sup>٧</sup> ويرؤىده من جهة الاعتبار إنقاء الحكمة الباعثة على الإعتداد فيهما وهو إستعلام فراغ الرحم.<sup>٨</sup> والحكم مفتى به، قال السيد الإصفهاني<sup>٩</sup>: لاعدّة على الصغيرة وإن دخل بها ولا على البالغة.<sup>٩</sup>

قد يشكل بأن الآية المتبولة - واللائي يئسن... فعدّهن ثلاثة أشهر - تدل على إن عدّ اليائسة هي ثلاثة أشهر، وهو ظاهر.

٤١٢. الوسائل، ج ١٥، ص

٤. الطلاق، ج ٣، ص ٣٥

٥. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢٣٠

٤. المسالك، ج ٩، ص ٢٢٩، ٢٣٠

٨ المسالك، ج ٩، ص ٢٣٠، ٢٣١

٦. الشرائع، ج ٣، ص ٣٥

٩. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٣

فيجيب عنه بأن الشرط في الآية - إن ارتبتم - يلعب دوراً موضوعياً هناك وعليه كان المعنى: أن اليائسات إن كانت مشكورة اليأس فعدّهن ثلاثة أشهر ويصبح مفهوم الشرط أن معلومة اليأس لاعدة لها. وتوّكّد ذلك نصوص الباب، كما قال الشهيد الثاني <sup>٢</sup>: أن الريبة المشترطة - في الآية - عائدة إلى اليأس من المحيض وعدم المحيض... والإعتماد في الحكم المشهور على الروايات الكثيرة المعتبرة.<sup>١</sup> ووجوب الجمع بينها وبين الآية يعيّن المصير إلى ما ذكروه.<sup>٢</sup> والأمر كما أفاده.

### ٣. عدّة الحامل

لاشك في أن عدّة الحامل هو وضع حمله والحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال المحقق الحلبي <sup>٣</sup>: وهي - الحامل - تعتد في الطلاق بوضعه، ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاماً أو غير تام. ولو كان علقة بعد أن يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه.<sup>٤</sup> ذلك لقوله تعالى: «...وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ...».<sup>٥</sup> والنصوص حول المطلوب متواترة. منها: صحيح البخاري عن الإمام الصادق <sup>٦</sup> قال: طلاق الحلبي واحدة وأجلها أن تضع حملها.<sup>٧</sup> والحكم مفتى عند الجميع.

١. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦ ٢. المسالك، ج ٢، ص ٢٢٣، ٢٣٤

٣. الشرائع، ج ٣، ص ٣٧ ٤. الطلاق، ٤

٥. الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٨ ٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦

## الخلاصة

١. إن العِدَّةُ في الطلاق عبارة عن أيام تربص المرأة، شرعت صيانة للأنساب وتحصيناً من الإختلاط.
٢. عِدَّة ذات الأقراء، بثلاثة أقراء؛ عِدَّة ذات الشهور، بثلاثة شهور؛ وعِدَّة الحامل بوضع الحمل.
٣. كل الأقسام وأحكامها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

## الأسئلة

١. ما هو أقل زمان تنقضي به عِدَّة ذات الأقراء؟
٢. ما هي الآية الكريمة التي تدلّنا على أن عِدَّة ذات الشهور ثلاثة أشهر؟
٣. ما هي الآية الكريمة التي تدلّنا على أن عِدَّة الحامل وضع الحمل؟



## ٢٠

### العدة وأقسامها ٢

#### ٤. عدّة الوفاة

إن عدّة المرأة بعد وفاة زوجها تكون أربعة أشهر وعشراً، وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

قال المحقق الحلي<sup>١</sup>: تعتدّ الحرّة المنكوبة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلة، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، دخل بها أو لم يدخل.<sup>١</sup> وقال الشهيد الثاني<sup>٢</sup>: إذا مات زوج المرأة لزمتها عدّة الوفاة بالنص، والإجماع.<sup>٢</sup> وأقوى الدليل على الحكم قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرَبَّضُنْ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...»<sup>٣</sup>. قد صرّح بالمطلوب بتمامه وكماله وبه غنى وكفاية.<sup>٤</sup>

#### أحكام العدّة

إن للعدّة باعتبار فروعها المتکاثرة أحكام كثيرة، ولايسعنا المجال لذكر جميع تلك الأحكام، وهي مسطرة في الكتب والرسالات المعدّة لها.

١. الشرائع، ج ٣، ص ٣٨٢      ٢. المسالك، ج ٩، ص ٢٧١      ٣. البقرة، ٢٣٤  
٤. النصوص جديرة بالتحقيق، الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥١

ونكتفى بتعرض أهمها من ناحية عملية، فتتحدث عن أهم أحكام العدة وأبرزها بالتنسيق التالي.

### اجتماع العدتين

إذا اجتمعت عدة الحمل مع عدة الوفاة يؤخذ بأبعد الأجلين بلا خلاف، كما قال الشهيد<sup>١</sup> بأن العدة عند الجمع هناك بأبعد الأجلين من وضعه ومن الأشهر. قال السيد الطباطبائي اليزدي<sup>٢</sup>: لو طلقت بائناً ثم مات زوجها وهي في العدة، لا عدة عليها من الوفاة؛ لانقطاع العصمة بينهما، فيكفي إكمال عدة الطلاق.

واما لو كان الطلاق رجعياً وقد مات زوجها وهي في العدة، فإن كانت حاملاً فعدتها بأبعد الأجلين، من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيام.<sup>٣</sup>

ويدلّنا على ذلك - مضافاً إلى التسالم والإحتياط - عدة نصوص، منها: صحيحة الحلبـي عن الإمام الصادق<sup>٤</sup> أنه قال: في العامل المتوفى عنها زوجها: تقضى عدتها آخر الأجلين.<sup>٥</sup> وقال المحقق الحـلي<sup>٦</sup>: ولو طلق العائل طلاقاً رجعياً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة.<sup>٧</sup> وقال الشهيد الثاني<sup>٨</sup>: الوجه في ذلك ان المطلقة بائناً صارت بمنزلة الأجنبية، واما الرجعية فهي بمنزلة الزوجة ومن ثم يبقى التوارث... فإذا مات المطلق استأنفت لموته عدة الوفاة.<sup>٩</sup> وقد روـي ذلك في أخبار كثيرة؛ منها: حسنة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدـهما<sup>١٠</sup> في رجل طلق إمرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها، قال: تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً.<sup>٦</sup>  
والحكم مفتى به.<sup>٧</sup>

١. اللمعة الدمشقية، ج ٦، ص ٢٦  
٢. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٠٨

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٥  
٤. الشرائع، ج ٣، ص ٣٧  
٥. المسالك، ج ٩، ص ٢٦١

٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٤  
٧. وسيلة النجاة، ج ٢، ص ٣٧٧

## نفقة الرجعية

إن نفقة الزوجة المطلقة بالطلاق الرجعي، تكون على الزوج المطلق أثناء العدة ومن ناحية أخرى: لا يجوز خروج المطلقة الرجعية من البيت بدون إذن من المطلق. قال المحقق الحلبي<sup>١</sup>: نفقة الرجعية لازمة - على المطلق - في زمان العدة وكسوتها ومسكنها. وقال: لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته، وتخرج في الواجب.<sup>١</sup> كل تلك الأمور وما شاكلها تكون من الأحكام التي تنبثق من العلاقة الزوجية، فتكون وجوب النفقة من حقوق الزوجة على الزوج.

وعدم الخروج يكون من حقوق الزوج على الزوجة كما أن الاستمتناع من حقوقه عليها، فالدليل العام على وجوب النفقة وعلى عدم جواز الخروج من البيت هو بقاء الزوجية وينكده ما مر بنا من كلام الشهيد الثاني<sup>٢</sup> بأن الرجعية بمنزلة الزوجة، ومن ثم يبقى التوارث ويقع عليها الظهار والإيلاء وغيرهما من أحكام الزوجة.<sup>٢</sup>

قال السيد الطباطبائي اليزدي<sup>٣</sup>: المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة مادامت في العدة<sup>٣</sup> لعدم إنقطاع العصمة بينها وبين الزوج، كما يظهر من الأخبار الدالة على جواز دخوله عليها من غير استيذان وجوائز إظهار زيتها له، ففي المؤوث<sup>٤</sup>: المطلقة تعتمد في بيتها وتظهر له زيتها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (وغيره من الأخبار تدلنا على المطلوب) فتستحق النفقة والكسوة والسكنى إذا لم تكن ناشزة.<sup>٥</sup>

واما الدليل الخاص على وجوب النفقة وحرمة الخروج، فهو من الكتاب والسنة. قال الشهيد الثاني<sup>٦</sup>: المطلقة رجعية تستحق السكنى كما تستحق النفقة زمن العدة؛ لقوله تعالى: «أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ...»<sup>٦</sup>. وقال تعالى: «...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَهُنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ...»<sup>٧</sup>. والمراد بيوت أزواجهن.

١. الشرائع، ج ٣، ص ٤٢، ٤٣. ٢. المسالك، ج ٩، ص ٢٦١. ٣. البحث جدير بالتحقيق.

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٧. ٥. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١١٤.

٧. الطلاق، ١

٦. الطلاق، ٦

وإنما تستحق السكينة إذا استحقت النفقة، فلو كانت صغيرة أو ناشراً، فلا سكينة لها كما لا نفقة لها.<sup>١</sup> هذا هو الدليل على الحكم من الكتاب الكريم.

وأما الدليل من السنة فهو صحيحـة سعد بن أبي خلف عن الإمام الكاظم عليه السلام في حديث، قال: والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة (واحدة) ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقعـد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنـي حتى تنقضـى عـدتها.<sup>٢</sup> والدلالة تامة.

والأمر متسالـم عليه، كما قال شـيخ الطائفة عليه السلام: الرجعـية تستحق النفقة والسكنـي بلا خلاف.<sup>٣</sup>

قال الإمام الخميني عليه السلام: المطلقة بالطلاق الـرجعي بـحكم الزوجـة في الأحكـام، مـادامت في العـدة من استحقـاق النفـقة والسكنـي والـكسوة.<sup>٤</sup>

١. المسالك، ج ٩، ص ٣١٤    ٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٦    ٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٢

٤. تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٤٨١

## الخلاصة

١. عدّة المرأة بعد وفاة زوجها أربعة أشهر بالكتاب والسنة والإجماع.
٢. إذا اجتمعت عدّة الوفاة مع عدّة الحمل، يؤخذ بأبعد الأجلين بلا خلاف.
٣. نفقة المطلقة الرجعية على المطلق أثناء العدة.

## الأسئلة

١. ما هي الآية الكريمة التي تدلّنا على أنّ عدّة الوفاة أربعة أشهر؟
٢. ما هو الحكم اذا مات الزوج في عدّة الطلاق البائن؟
٣. ما هو الدليل على أنّ نفقة الرجعية على الزوج المطلق إلى أن تنتهي العدة؟



## ٢١

### موارد عدم النفقة

#### لانفقة للمطلقة البائنة

إن الطلاق البائن يوجب إنقطاع العلاقة الزوجية، وبه تتحقق المبائنة بين الزوجين. ويتضمن أحکام الزوجية هناك بانتفاء الموضوع.

وعليه فلانفقة ولاسكنى للمطلقة البائنة على الزوج المطلق، إلا أن تكون حاملاً، فان النفقة عندئذ تكون للحمل بحسب الحقيقة، فهو الموضوع للحكم.

قال الشيخ الطائفـةـ: والبائن لانفقة لها عندنا ولاسكنى، إلا أن تكون حاملاً.<sup>١</sup>

وقال المحقق الحلـيـ: لانفقة للبائن ولاسكنى إلا أن تكون حاملاً.<sup>٢</sup> فالأمر متسالم عليه وتدلـناـ على ذلك - عدم النفقة - صحيحة سعد بن أبي خلف، قال: سأـلـتـ أباـ الحسنـ موسـىـ عنـ شيءـ منـ الطلاقـ، فقالـ: إذاـ طلقـ الرـجـلـ إـمـرـأـتـهـ طـلاقـاـ لاـ يـمـلـكـ الرـجـعـةـ، فقدـ بـانـتـ مـنـهـ ساعـةـ طـلقـهـاـ وـمـلـكـتـ نـفـسـهـاـ وـلـاسـبـيلـ عـلـيـهـاـ، وـتـعـتـدـ حـيـثـ شـاءـتـ وـلـانـفـقـةـ لـهـاـ.<sup>٣</sup>

صرـحتـ عـلـىـ أـنـ لـانـفـقـةـ لـلـبـائـنـةـ. وـبـماـ أـنـ نـفـقـةـ يـسـتـلـزـمـ نـفـيـ السـكـنـىـ هـنـاكـ يـتـمـ الـمـطـلـوبـ.

١. المبسـطـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٣٦ـ ٢. الشـرـائـعـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٣ـ ٣. الوـسـائـلـ، جـ ١٥ـ، صـ ٢٥٢ـ

قال السيد الطباطبائي اليزدي<sup>١</sup>: واما المطلقة البائنة كالمحنلة والمبارأة والمطلقة ثلاثة فقد إنقطع العصمة بينها وبين الزوج، فلا تستحق النفقة، ولا يكون بينها توارث ويجوز نكاح أختها، ويكون أمرها بيدها. نعم إذا كانت حاملاً تستحق النفقة والكسوة والسكنى إلى أن تضع.<sup>٢</sup>

وأما إستثناء العامل هناك فهو لعموم قوله تعالى: «...وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ...»<sup>٣</sup>. الشامل للبيان والرجعي.

وتدللنا على ذلك صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق<sup>٤</sup> في الرجل يطلق امرأته وهي حبل، قال: أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها.<sup>٥</sup> وصحيفة الحلبي عن الإمام الصادق<sup>٦</sup> أنه سُئل عن المطلقة ثلاثة، أهلها النفقة والسكنى؟ قال: أحبلى هي؟ قلت: لا، قال: فلا<sup>٧</sup>، والدلالة تامة والأمر متسلّم عليه والحكم مفتى به.

### لانفقة في عدة الوفاة

لا خلاف في أنه لانفقة للمعتدة بعدة الوفاة على الزوج المتوفى.  
كما قال شيخ الطائفـة<sup>٨</sup>: المتوفي عنها زوجها لانفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف.<sup>٩</sup>  
وقال المحقق الحلبي<sup>١٠</sup>: لانفقة للمتوفي عنها زوجها ولو كانت حاملاً وروي<sup>١١</sup> أنه ينفق عليها من نصيب العمل، وفي الرواية بعده: لأن ملك العمل مشروط بانفصاله حياً.  
ولها أن تبيت حيث شاءت.<sup>١٢</sup> إن تلك الجملة - حيث شاءت - من كلام الإمام الصادق<sup>١٣</sup> في رواية صحيحة.<sup>١٤</sup>

قال الشهيد الثاني<sup>١٥</sup>: أما المتوفي عنها زوجها، فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها

١. العروة الوثقى، ج ٢، ص ١١٤

٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٠ - ٢٣٣

٣. المبسوط، ج ٥، ص ٢٥١ ٦. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٦ ٧. الشرائع، ج ٣، ص ٤٥

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٥

اجماعاً. وإن كانت حاملاً فلا نفقة لها في مال المتوفى أيضاً كذلك - اجماعاً - ولهز  
يجب في نصيب الولد؟ إختلف الأصحاب في ذلك بسبب اختلاف الروايات.<sup>١</sup>

## النصوص الخاصة

إن النصوص التي تدلنا على عدم وجوب النفقة للحامض هناك كثيرة مستفيضة.  
منها: صحيحة الحلبى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: في الحبلن المتوفى عنها زوجها أنه لانفقة لها.<sup>٢</sup> صرحت على المطلوب بتمامه وكماله وبها غنى وكفاية.  
واما الرواية التي تدلنا على إثبات النفقة للمعنة الحلبى، هي صحيحة محمد بن مسلم  
مسلم عن أحد همام بن مسلم قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.<sup>٣</sup>  
قال المحدث صاحب الوسائل: حمله الشيخ على أن المراد مال الولد.<sup>٤</sup>  
والتحقيق أن تلك الصحيحة معارضه بصحيحة أخرى مثلها عن محمد بن مسلم  
عن أحد همام بن مسلم في السؤال عن النفقة هناك، قال: لا.<sup>٥</sup>  
أضف الى ذلك أن الروايات التي تدلنا على عدم النفقة هناك تكون بمستوى  
الاستفاضة، ومطابقة للأصل - إستصحاباً وبراءة - فلا تكون - الصحيحة - صالحة  
للإسناد على وجوب النفقة لها من مال ولدها، ويمكن الجمع هناك بحملها  
صحيحة محمد بن مسلم - على الاستحباب، إن لم يكن المانع.<sup>٦</sup>

١. المسالك، ج ٩، ص ٣٣٩
٢. الوسائل، ج ٥، ص ٣٣٤، ٣٣٥
٣. المصدر السابق
٤. المصدر السابق
٥. المصدر السابق
٦. البحث بحاجة الى التحقيق.

## الخلاصة

١. لانفقة للمطلقة البائنة على الزوج بالأدلة الأربع.
٢. إن نفقة الحامل في الطلاق البائن على الزوج كتاباً وسنةً وتسالماً.
٣. لانفقة للمعتدة بعدة الوفاة على الزوج المتوفى حاملاً كانت أو حائلاً.

## الأسئلة

١. ما هو الدليل العقلي على عدم وجوب النفقة للبائنة على الزوج المطلق؟
٢. ما هو الدليل على اثبات نفقة الحامل في الطلاق البائن على المطلق؟
٣. ما هو الدليل على عدم النفقة للحامل في عدة الوفاة؟

## ٢٢

### الحداد في عدّة الوفاة

الحداد هو الإجتناب عن التجمّل والتزيين، وهو يُجب على المرأة المعتدة بعدّة الوفاة فترة العدة.

كما قال شيخ الطائفة<sup>١</sup>: الإحداد صفة في العدة وهو أن تتجنب المعتدة كل ما يدعو إلى أن تشتهي وتميل النفس إليها، مثل الطيب ولبس المطيب والتزيين بخضاب وغيره.

فإذا تجنب ذلك فقد حدّت، يقال: حدّت يحدّ حداداً وأحدّت إحداداً. والمعتدات على ثلاثة أضرب: معتدة يلزمها الإحداد، ومعتدة لا حداد عليها، ومعتدة اختلف فيها.

فالتي يلزمها الإحداد، فالمتوفى عنها زوجها، فعليها أن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف.<sup>٢</sup> فالحداد هناك متسلّم عليه عند الفقهاء.

وقال المحقق الحلى<sup>٣</sup>: ويلزم المتوفى عنها زوجها الحداد، وهو ترك ما فيه زينة. ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت أو رجعية.<sup>٤</sup>

وقال المحقق صاحب الجوهر<sup>٥</sup>: فلا خلاف نصاً وفتوى في أنه - يجب الحداد

١. الميسوط، ج ٥، ص ٢٦٣ ٢. الشرائع، ج ٣، ص ٣٨

هناك -بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص المعتبرة المستفيضة بل المواترة.<sup>١</sup>  
وقال السيد الطباطبائي اليزدي<sup>٢</sup>: ويدل على ترك الزينة الإجماع والأخبار المستفيضة.  
ومن النصوص صحيحة ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق<sup>٣</sup>: قال: سأله عن المتوفى  
عنها زوجها، قال: لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً.<sup>٤</sup>  
والدلالة تامة وبها غنى وكفاية، والأمر متسالم عليه عند الفقهاء والحكم مفتى به.  
قال السيد الخوئي<sup>٥</sup>: فان طلقت بائنا او مات الزوج فلا نفقة لها - الزوجة - مع  
عدم الحمل، واما مع الحمل فتجب في الطلاق دون الموت.  
وقال: يجب على المعتدة عدّة الوفاة، الحداد مادامت في العدة بترك الزينة.<sup>٦</sup>

### الأئمة الإلزام

إن المفادة المتلوة من القواعد الفقهية الثابتة بالنص والتسلالم، ف تكون متسالم عليها  
عند الفقهاء.<sup>٧</sup>

ومقصود من الإلزام هناك هو الأخذ بما جاء في مذهب السنة إلزاماً على  
بناتها، وعليه فتحل مشكلة الإختلاف في الطلاق بين الفريقين. فيجوز لاتباع  
المذهب الجعفري أن يتلزموا بالطلاق الذي يتحقق بدون الشروط في مذهب السنة،  
فيصح النكاح مع المطلقة السنية التي طلقت على ما جاء به في مذهبها على  
أساس القاعدة.

قال سيّدنا الأستاذ<sup>٨</sup>: إذا طلق المخالف زوجته طلاقاً بدعياً جاز لنا تزويجها، إلزاماً  
بما أرzm به نفسه ولو طلقها ثلاثة - بلفظ واحد - بانت منه فلا يجوز له مراجعتها.<sup>٩</sup> على  
أساس قاعدة الإلزام.

١. الجواهر، ج ٣٢، ص ٢٧٦ ٢. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٦٤

٣. الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٠ ٤. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٧ - ٢٩٩

٥. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٩٥ ٦. التواعد، ص ٦٦

## الطلاق بيد الزوج

توجد هناك قاعدة فقهية ذات صلة بالطلاق وهي: الطلاق بيد من أخذ بالساقي. وهي متعددة من النبي - المعروف بين الفريقين - نصاً، وتكون متسالماً عليها عند الفقهاء.

وفي ضوء هذه القاعدة، يقال: أن الطلاق بيد الزوج فيكون إيقاع الطلاق مختصاً للزوج المطلق، فلا تكون للزوجة إيقاع الطلاق.

كما قال المحقق صاحب الجوواهري<sup>١</sup> بان الطلاق يختص للزوج نفسه: بلا خلاف فيه منا، بل الإجماع بقسميه عليه.

وللنبوى المقبول: الطلاق بيد من أخذ بالساقي.<sup>٢</sup> الدال بمقتضى الحصر على اختصاص الطلاق بمالك البضيع.<sup>٣</sup> والأمر متسالم عليه.<sup>٤</sup>

## المستثنيات

هناك موارد تسمح المجال للزوجة ان تبادر إلى إيقاع الطلاق، فتكون تلك الموارد كمستثنيات عن عموم القاعدة وهي بما يلى:

١. غيبة الزوج مع عدم الإنفاق.
٢. الامتناع عن إعطاء النفقه.
٣. الإشارة ضمن العقد. والتفصيل بالدرس الآتى.

١. كنز العمال، ج ٥، ص ١٥٥    ٢. الجوواهري، ج ٣٢، ص ٥    ٣. البحث يجدر بالتحقيق.

## الخلاصة

١. يجب الحداد - وهو ترك الزنية - على المعتدّة بعدّة الوفاة بالنص والتسالم.
٢. يجوز التزويج مع المطلقة السنّية وإن لم يكن طلاقها صحيحاً على المذهب الجعفري، ذلك أخذأ بقاعدة الإلزام.
٣. الطلاق بيد الزوج بالنص والإجماع.

## الاستلة

١. ما هو النص الذي يدلّنا على وجوب الحداد؟
٢. ما هو معنى قاعدة الإلزام الفقهية؟
٣. ما هي القاعدة المعروفة بالنسبة إلى تسلط الزوج على الطلاق فحسب؟

## ٢٣

### غيبة الزوج

غيبة الزوج: ويعبر عنها بالمفقود خبره، قال السيد طباطبائي البزدي رض: المفقود الذي لم يعلم خبره، وأنه حي أو ميت، إذا لم يمكن اعمال الكيفيات المذكورة في تخلص زوجته، لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدة المضروبة وعدم وجود باذل من متبرع أو من ولد الزوج لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها.

بل وكذا المفقود والمعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر.  
بل وفي غير المفقود من علم أنه محبوس في مكان لا يمكن مجئه أبداً.  
وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة.<sup>١</sup>

ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلما تهم عدم جواز فكهها وطلاقها للحاكم؛ لأن الطلاق بيد من أخذ بالساقي، إلا أنه يمكن أن يقال: بجوازه؛ لقاعدة نفي الضرر والضرر. خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة.

١. هناك مجال للتحقيق.

ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار، ك الصحيح: ربعي والفضل بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل<sup>١</sup>: «...وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا أَتَى اللَّهُ...» إذا أتفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة، والأفرق بينهما.<sup>٢</sup>

وغيرهما من النصوص الواردة في الباب، فيستفاد من هذه الأخبار أنَّ مع عدم النفقة، يجوز إجبار الزوج على الطلاق.

واذا لم يمكن ذلك لعدم حضوره، للإمام أن يتولاه والحاكم الشرعي نائب عنه في ذلك.

واذا كان عدم طلاقها وإيقانها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحرام قهراً او اختياراً فأولى.

بل اللازم فكها حفظاً لها عن الوقوع في المعصية.

ومن هذا يمكن أن يقال: في مسألة المفقود إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص، لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك.<sup>٣</sup> وهذا هو أجود الآراء في مجال الطلاق وله آثار إيجابية هامة.

### الإمتناع عن إعطاء النفقة

قال سيدنا الاستاذ<sup>٤</sup>: إذا إمتنع القادر على النفقة عن الإنفاق جاز لها - الزوجة - أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيلزمها بأحد الأمرين من الإنفاق والطلاق فان إمتناع عن الأمرين ولم يكن الإنفاق عليها من ماله جاز للحاكم طلاقها.

والفرق في ذلك بين الحاضر والغائب.<sup>٥</sup> ذلك لقاعدة الضرر والحرج ولصحة أبي بصير - المتقدمة - عن الإمام الصادق عليه السلام في فرض عدم إعطاء النفقة للزوجة، قال:

كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما.<sup>٦</sup>

١. الطلاق، ٧

٢. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٣

٣. العروة الوثقى، ج ٢، ص ٧٥، ٧٦

٤. الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٣

٥. منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٢٨٩

## اشتراط الطلاق ضمن عقد النكاح

قال سيدنا الاستاذ: يجوز أن تشرط - الزوجة - الوكالة على طلاق نفسها عند ارتكابه بعض الأمور من سفر طويل أو جريمة موجبة لحبسه أو غير ذلك كسؤ العشرة... فتكون \* وكيلة على طلاق نفسها.

ولايجوز له عزلها فإذا طلقت نفسها صحيحة طلاقها.<sup>١</sup> ذلك لعموم الوكالة وصحتها في إيقاع الطلاق بلا خلاف، ولعموم قاعدة: «المؤمنون عند شروطهم»؛<sup>٢</sup> وتم المطلوب والحمد لله رب العالمين.

## الخلاصة

١. إذا غاب الزوج ولم يعلم خبره ولم يكن هناك انفاق للزوجة، يجوز طلاقها للحاكم الشرعي بعد المرافعة.
٢. إذا إمتنع الزوج عن إعطاء النفقة للزوجة جاز للحاكم طلاقها بعد المرافعة.
٣. يجوز للزوجة أن تشرط الوكالة في طلاقها عند تختلف بعض المعاهدات.

## الأسئلة

١. هل يجوز للحاكم بعد المرافعة الطلاق إذا كان الزوج الغائب معلوم الحياة؟
٢. ما هو الحكم في الطلاق، إذا كان الزوج معسراً؟
٣. ما هو الدليل على صحة اشتراط الوكالة للمرأة في طلاقها؟

## فهرس المصادر

١. القرآن الكريم
٢. ابن منظور، أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٣. الاصفهاني، سيد ابوالحسن، وسيلة النجاة، مكتبة الصدر، تهران.
٤. امام الشافعى، محمد بن ادريس، مسنن الشافعى، دار الفكر، قم.
٥. البجنوردي، سيد حسن، القواعد الفقهية، دار الكتب العلمية، قم.
٦. التوحيدى، شيخ محمد على، مصباح الفقاهة مكتبة الداوى، قم.
٧. الخوئي، سيد ابوالقاسم، منهاج الصالحين، مهر، قم.
٨. السيد الطباطبائى، آيات الاحكام، مكتبة الداوى، قم.
٩. السيد المصطفوى، مأة قاعدة فقهية، مؤسسه نشر الاسلامى.
١٠. الشيخ الجزيرى، الفقه على المذاهب الاربعة، قاهره.
١١. الشيخ الصدوق، المقنع، آل البيت، قم.
١٢. الشيخ الطبرسى، مجتمع البيان، دار احياء التراث العربى، بيروت.
١٣. الشيخ الطوسي، المبسوط، المكتبة المرتضوية، تهران.
١٤. ——، النهاية، انتشارات قدس محمدى، قم.
١٥. الشيخ المفيد، المقنعة، مؤسسه نشر الاسلامى.
١٦. الشيخ النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربى، بيروت.
١٧. الطباطبائى اليزدي، سيد كاظم، العروة الوثقى، مكتبة الداوى، قم.

١٨. العاملی الجبیعی، زین الدین بن علی (الشهید الثاني)، مسالک الافهام، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم.
١٩. العاملی، الحر، وسائل الشیعة، دار احیاء التراث العربي، بيروت.
٢٠. علم الهدی، سید مرتضی، الانتصار، آل البيت، قم.
٢١. فخر المحققین، ایضاح الفوائد، چاپخانه علمیه، قم.
٢٢. الفیومی، احمد بن محمد المقری، المصباح المنیر، دار الكتاب العلمية، قم.
٢٣. کاشف الغطاء، تحریر المجله، مکتبة التجاه، طهران.
٢٤. محدث النوری، مستدرک الوسائل، المکتبة الاسلامیة، تهران.
٢٥. محقق الحلی، شرائع الاسلام، منشورات.
٢٦. محقق التراقی، عوائد الايام، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الاسلامی.
٢٧. المراغی الحسینی، سید عبد الفتاح، العناوین، مؤسسه نشر اسلامی، قم.
٢٨. المعلوم، لویس، المنجد، دارالمشرق، بيروت.
٢٩. مکنی العاملی، محمد بن جمال الدین (الشهید الأول)، اللمعة الدمشقیة، انتشارات و چاپخانه علمیه، قم.
٣٠. الموسوی الخمینی، امام سید روح الله، تحریر الوسیله، قم.
٣١. الهندي، اعلاء الدين، کنز العمال، دائرة المعارف النظامية، حیدر آباد دکن.